سلسلة زاد الصائم

المسائل الشائعة في فقه الصيام

على مذهب السادة المالكية

تأليف

المصطفى مرتاجي

مركز الإمام مالك الإلكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب الأرض والسموات، رفيع الدرجات، عالم ما تخفيه السرائر والنيات، المطلع على كل ما أخفاه العبد وهو الذي يرفع لعباده الحسنات بالحسنات ويكتب لهم السيئات سيئات.

وأفضل الصلاة وأطيب السلام على المبعوث رحمه للعالمين منقذ العباد من الضلال إلى هدى الله رب العالمين سيدنا محمد بن عبد الله الذي كانت سيرته نموذجا للاقتداء والتأسي به ونبراسا للاهتداء وللارتقاء، فهو خير من أفطر وصام، ونام وقام، وطاف بالبيت الحرام باني دولة الإسلام، وهادم دولة الأصنام، عليه وعلى آله أفضل الصلاة وأتم السلام صلى الله عليه، وعلى أله وصحابته العظماء وعلى من استنى بسنته واهتدى بهديه إلى يوم الدين، وبعد:

فهذه رسالة في: **"المسائل الشائعة في فقه الصيام على مذهب السادة المالكية"**، أحببت أن أتحدث فيها عن أحكام تجيب الصائم عن الأسئلة الشائعة في فقه الصيام على مذاهب السادة المالكية، ورتبتها على مسائل، ليسهل على المسلم قراءتها، والاستفادة منها، وسأوضح ما فيها من الإشكال ببسط العبارة معتمدا على أقوال فقهاء المذهب المالكي والقدماء منهم والمعاصرون.

فما كان فيها من صواب، فمن الله وحده، وله الحمد والمنة على توفيقه، وما كان غير ذلك، فمني ومن الشيطان، وأستغفر الله العظيم منه.

والله اسأل التوفيق والسداد، عليه توكلت وإليه أنيب، وهو حسبي ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم.

المسألة الأولى: تبييت النية من الليل.

فتبييت النية هو قصد الصوم[١] قربة لله تعالى ليلا بعد غروب الشمس، والتبييت واجب وهو أن ينوي الصيام قبل طلوع الفجر[٢]، وذلك لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: **"إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى..."**[٣]، وعن عن ابن عمر، عن حفصة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له»**[٤]، ويجب الاستمرار على ذلك إلى غروب الشمس لأن آخر زمن الإمساك غروب الشمس، ومن قطع النية في أثناء النهار فسد صومه، وتجزيه نية واحدة لرمضان في أوله وكذلك في صيام متتابع ما لم يقطعه أو يكن على حاله يجوز له الفطر فيلزمه استيناف النية.[٥]

وتكفي نية واحدة لرمضان، إلا إذا مرض الصائم ثم شفي، أو حاضت المرأة ثم طهرت، ففي هذه الحالة تجدد النية، قال الشيخ خليل رحمه الله في مختصره:**وكفت نية لما يجب تتابعه**[٦]، وقال ابن عاشر رحمه الله في منظومته الشهيرة:

ونية تكفي لما تتابعه * يجب إلا إن نفاه مانعه**[٧].

يعني أن الصوم الذي يجب أن تؤدى أيامه متتابعة مثل رمضان وكفارة القتل والظهار والفطر في رمضان والصوم المنذور، تكفي فيه نية واحدة في أول ليلة من الغروب على المشهور، وليس من الواجب على هذا المعنى أن يحضر الصائم النية في كل ليلة من رمضان وهو شذوذ، ولا يصح ولا يعقل شرعا ولا عقلا، لما فيه من المشقة.

قال صاحب التحفة الرضية: إذا نوى صيام رمضان في أول ليلة منه كفاه ذلك لصوم الشهر بكامله، وليس عليه أن ينوي في باقي لياليه، لقوله صلى الله عليه

---

[١] الصيام لغة: هو الإمساك عن الشيء والترك له واصطلاحا هو التعبد لله سبحانه وتعالى بالكف والترك والابتعاد عن الأكل والشرب وسائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس وبعبارة أخرى إمساك عن الاستجابة لما كان مباحا من شهواتي البطن والفرج بنيه التقرب إلى الله تعالى.

[٢] القوانين الفقهية، لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي المتوفى : ٧٤١هـ ، مطبعة النهضة فاس المغرب ص: ٧٩.

[٣] أخرجه البخاري كتاب كيف بدء الوحي. الحديث الأول.

[٤] أخرجه أبو داود كتاب الصوم باب النية في الصيام، والترمذي كتاب الصوم، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من ليل.

[٥] القوانين الفقهية، لابن جزي: ص: ٧٩.

[٦] مختصر العلامة خليل لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ) أحمد جاد دار الحديث القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥مـ ص: ٦١.

[٧] منظومة المرشد المعين على الضروري من علوم الدين، لعبد الواحد بن عاشر رحمه الله.

وسلم:" **لكل امرئ ما نوى**...إلخ" وهو قد نوى صوم الشهر، فله ذلك بتلك النيية.[١]

أما الانقطاع وتجديد النية فقد قال الشيخ خليل رحمه الله: **لا إن انقطع تتابعه: بكمرض أو سفر**[٢]، يعني أن من وجب عليه صوم متتابع كرمضان ونوى في أوله نية واحدة ثم انقطع هذا التتابع بالمرض أو السفر، فإن النية السابقة لا تكفيه وعليه أن يجددها لاستئناف صومه.

قال الفقهاء: وإن استمر المريض أو المسافر صائما فلا بد من تبيت النية كل ليلة وهذا هو المعتمد[٣].

وأدخلت الكاف من قول الشيخ خليل**(بكمرض)** الحيض والنفاس والجنون والإغماء والسكر، وكلها يجب تجديد النية لها بعد انقطاعها.

وفي هذا روى ابن القاسم عن الإمام مالك أنه قال: لا يجزئ الصيام في السفر في رمضان إلا بنية في كل ليلة"[٤]

دل على المسالة قوله تعالى:" **فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** "[٥].

ومتى أجمع المريض أو المسافر أو غيره على قضاء ما فاته، أو على استئناف صومه بعد الانقطاع، فيلزمه تجديد النية، وهذا ما يتفاد من نص الآية.

المسألة الثانية: السنة في السحور والفطر.

يندب للصائم أن يعجل الفطر من رمضان وغيره بعد تحقق غروب الشمس قبل صلاة المغرب، عملا بالسنة المطهرة، كما يندب تأخير وقت السحور، وهو الأكل آخر الليل الأخير وينتهي مع أواخر الليل، وقبل طلوع الفجر.

قال الشيخ خليل في مختصره: **وتعجيل فطر وتأخير سحور**[٦].

---

[١] التحفة الرضية ص: ٥٢٦.

[٢] مختصر العلامة خليل لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ) تحقيق أحمد جاد دار الحديث/القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥مـ ص: ٦٢.

[٣] مواهب الجليل ٤٢٠/٢، ومنح الجليل، ١٢٨/٢.

[٤] التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي محمد بن يوسف الشهير بالمواق، بهامش مواهب الجليل لشرح مختصر خليل الطبعة الثانية ١٤١٢-١٩٩٢ دار الفكر، ٤٢٠/٢.

[٥] البقرة ١٨٤.

[٦] مختصر خليل ٦٢.

ويقول ابن عاشر في منظومته:

ندب تعجيل لفطر رفعه * كذاك تأخير سحور تبعه** [١].

ودليل استحباب تعجيل الفطور وتأخير السحور ما يلي:

عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:"**لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر**"[٢].

عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " يقول الله عز وجل: " **إن أحب عبادي إلي أعجلهم فطرا**"[٣].

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: " **أن نبي الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت تسحرا فلما فرغا من سحورهما قام نبي الله عليه الصلاة والسلام إلى الصلاة فصلى قلنا لأنس كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة قال قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية**"[٤].

وعن أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الإفطار وأخروا السحور**"[٥].

ويستحب وقوع السحور لما يلي:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم:"**تسحروا فإن في السحور بركة**"[٦].

---

[١] منظومة المرشد المعين على الضروري من علوم الدين، لعبد الواحد بن عاشر رحمه الله.
[٢] أخرجه البخاري كتاب الصوم، باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار. وقال حديث حسن.
[٣] رواه أحمد والترمذي .
[٤] رواه البخاري كتاب مواقيت الصلاة، باب صلاة الفجر، ومسلم كتاب الصيام باب فضل السحور.
[٥] رواه أحمد في مسنده.
[٦] أخرجه البخاري كتاب الصوم باب بركة السحور من غير إيجاب، ومسلم كتاب الصيام باب فضل السحور.

عن عمر بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم:"**فصل مابين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحور**"[١].

ومما ينبغي الحرص عليه في هذه المسألة ما يلي:

- يستحب أن يكون الفطر على رطب فتمر، فإن لم يجد فعلى الماء. قال الشيخ زروق في شرح الرسالة: من سنن الصوم تعجيل الفطر رفقا بالضعفاء واستحبابا للنفس، ومخالفة لليهود، وكونه بالتمر أو ما في معناه من الحلاوات لأنه يرد للبصر ما زاغ منه بالصوم[٢].
- ويستحب في تعجيل الفطر أن يكون قبل الصلاة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال:"**كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر قبل أن يصلي على رطبات فإن لم يكن رطبات فتميرات، فإن لم تكن تميرات حسا حسوات من ماء**".[٣]

ويستحب أن يدعو الصائم بهذا الدعاء:"**اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت فاغفر لي ما قدمت وما أخرت، ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله**"[٤].

المسألة الثالثة: صيام يوم الشك.

يجوز صوم يوم الشك للتطوع المجرد عن أي عادة أو نذر، أو غير ذلك، وهذا هو المشهور، ودليل المسألة عمل أهل المدينة، لقول مالك رحمه الله: **"ولا يرون بصيامه تطوعا بأسا، وهذا الأمر عندنا، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا"**[٥].

فيجوز لمن كانت عادته صوم الاثنين والخميس مثلا، وصادف يومه ذلك يوم الشك، أن يصوم لعادته ولا يقطعها، بدليل ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن

---

[١] مسلم كتاب الصيام باب فضل السحور.
[٢] نقلا عن مواهب الجليل ٣٩٨/٢.
[٣] أخرجه الترمذي كتاب الصوم باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار، وقال: حديث حسن غريب.
[٤] رواه أبو داود باب القول عند الإفطار.
[٥] الموطأ للإمام مالك، إمام دار الهجرة ابن انس رحمه الله وضي الله عنه، بمراجعة وإشراف نخبة من العلماء، منشورات دار الآفاق الجديدة الطبعة الثانية ١٤١٤/١٩٩٣ فضالة المحمدية، المغرب. باب: صيام اليوم الذي يشك فيه.

النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:" **لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم**"[١].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم:" **لا تقدموا الشهر بيوم ولا بيومين إلا أن يوافق ذلك صوما كان يصومه أحدكم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين ثم أفطروا**"[٢].

ويجوز قضاء دين رمضان إذا صادف يوم الشك، وبالمثل جاز لمن عليه كفارة يمين أو ظهار أو قتل أو هدي أو نذر أو فدية أن يقضيها في يوم الشك.

ويدل على هذا الجواز فعل عائشة رضي الله عنها، فقد كانت تؤخر قضاء دين رمضان إلى شهر شعبان وتقول: " إن كان ليكون علي الصيام من رمضان فما أستطيع أصومه حتى يأتي شعبان"[٣] [٤].

ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الشك، وذلك لمن يقول: أنا أصوم غدا-أي يوم الشك- فإن كان رمضان فقد ربحت، وكان ذلك منه، وإن لم يكن رمضان فهو تطوع.

فصوم يوم الشك احتياطا لا يجزئ إذا صادف أنه من رمضان لتزلزل النية، وللخبر عن عمار بن ياسر:"**من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم**"[٥].

على أن هناك من حمل النهي على الكراهة وهذا هو الراجح، وهناك من حمله على التحريم، قال ابن عبد البر رحمه الله: وممن روي عنه كراهة صوم يوم الشك عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب، وعمار، وابن مسعود، وحذيفة، وابن عباس، وأبو هريرة وأنس بن مالك رحمه الله[٦].

---

[١] رواه البخاري، كتاب الصوم، باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين. ومسلم، كتاب الصيام، باب لا تقدموا رمضان بيوم ولا بيومين.
[٢] رواه الترمذي، كتاب الصوم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء لا تقدموا الشهر بيوم.
[٣] وإن كان الحديث يذكر شهر شعبان بدون تحديد يوم معين.
[٤] الموطأ للإمام مالك، باب جامع قضاء الصيام.
[٥] سنن ابن ماجه باب ما جاء في صيام يوم الشك.
[٦] نيل الأوطار للشوكاني ١٩٣/٤.

وعلى منع الصوم احتياطا جاء الخبر عن أهل العلم من السلف، فعن مالك: " **أنه سمع أهل العلم ينهون أن يصام اليوم الذي يشك فيه من شعبان إذا نوى به صيام رمضان ويرون أن على من صامه على غير رؤية ثم جاء البت أنه من رمضان أن عليه قضاءه"** [١].

وقال ربيعة في الرجل يصوم قبل أن يرى الهلال من رمضان بيوم ويقول: إن كان الناس قد رأوه كنت صمته، قال ربيعة: " لا يعتد بذلك اليوم، وليقضه لأنه صام يوم الشك"[٢].

المسألة: الرابعة: من فرط في قضاء رمضان حتى دخل آخر.

من فرط في قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر، يلزمه الإطعام، والمفرط هو من أمكنه القضاء في آخر أيام شعبان بقدر ما عليه من دين، وكان صحيا معافى، ولم يفعل.

وأما من مرض في شعبان واتصل مرضه إلى آخر الشهر، فلم يتمكن من القضاء، فلا يعتبر مفرطا، وبالتالي لا يجب عليه الإطعام.

ويصنف المسافرون والنفساء والحيض في شعبان ضمن المعذورين الذين يسقط عنهم وجوب الإطعام، لعدم تفريطهم.

قال الزرقاني: ومثل المرض السفر بشعبان والإغماء لأنه مرض والجنون والحيض والنفاس والإكراه والجهل[٣].

وأصل المسألة في المدونة، ونصها: ما قول مالك فيمن كان عليه صيام رمضان، فلم يقضه حتى دخل عليه رمضان آخر؟

قال: يصوم هذا الرمضان الذي دخل عليه، فإذا أفطر قضى ذلك الأول وأطعم مع هذا الذي يقضيه مد لكل يوم، إلا أن يكون كان مريضا حتى دخل عليه رمضان آخر، فلا شيء عليه أيضا إلا قضاء رمضان الذي أفطره لأنه لم يفرط[٤].

---

[١] الموطأ باب صيام اليوم الذي يشك فيه.
[٢] المدونة الكبرى ٢٠٤/١.
[٣] شرح الزرقاني على المختصر، ٢١٦/٢.
[٤] المدونة الكبرى ٢١٩/١.

وفي الحديث عن أبي سلمة بن عبد الرحمان، أنه سمع عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول: " **إن كان ليكون علي الصيام من رمضان فما أستطيع أصومه حتى يأتي شعبان**"[١].

وإذا كان المفرط يجب عليه الإطعام فمتى يطعم؟

من وجب عليه الإطعام وشرع في القضاء، فهو مخير بين أمرين:

١- كلما شرع في قضاء يوم يخرج مده، وهو معنى قول الشيخ خليل رحمه الله: وإطعام مده عليه الصلاة والسلام لمفرط في قضاء رمضان لمثله: عن كل يوم لمسكين ولا يعتد بالزائد إن أمكن قضاؤه بشعبان لا إن اتصل مرضه **مع القضاء** أو بعده.[٢]

٢- يطعم بعد الانتهاء من قضاء كل الأيام المترتبة في ذمته؛ بمعنى يخرج جميع الأمداد. أو بمعنى آخر الإطعام عن كل يوم ينتهي من قضائه. وهو معنى قول الشيخ خليل رحمه الله: وإطعام مده عليه الصلاة والسلام لمفرط في قضاء رمضان لمثله: عن كل يوم لمسكين ولا يعتد بالزائد إن أمكن قضاؤه بشعبان لا إن اتصل مرضه مع القضاء **أو بعده.**[٣]

وما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما، فيه تفضيل مصاحبة الإطعام لكل يوم صيام يقضيه، حيث قال:"**من فرط في صيام شهر رمضان حتى يدركه رمضان آخر فليصم هذا الذي أدركه ثم ليصم ما فاته، ويطعم مع كل يوم مسكينا**"[٤].

المسألة الخامسة: أحكام الحامل والمرضع في رمضان.

فالحامل التي في بطنها جنين، والمرضع لولدها التي لم تتمكن من استئجار مرضعة أخرى بدلها بسب عدم المال، أو عدم قبول الولد غيرها، تخافان تحقيقا أو ظنا ضرارا يسيرا يلحق ولديهما من الصوم، يجوز لهما الفطر ودين الله يسر.

أما خوف الحامل على جنينها والمرضع على رضيعها، من الهلاك أو شديد الأذى، يوجب عليهما الفطر حفاظا على النفس المطلوب شرعا حفظها.

---

[١] الموطأ باب جامع قضاء الصيام، وزاد البخاري: قال يحيي بن سعيد: " الشغل بالنبي صلى الله عليه وسلم" ، أي يمنعني الشغل.
[٢] مختصر خليل ص: ٦٣.
[٣] مختصر خليل ص: ٦٣.
[٤] الدارقطني باب القبلة للصائم.

جاء في المدونة: قلت أرأيت الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما فأفطرتا؟

فقال: تطعم المرضع وتفطر وتقضي إن خافت على ولدها.

قال: وقال مالك: وإن كان صبيها يقبل غير أمه من المراضع، وكانت تقدر على أن تستئجار منه، فلتصم ولتستأجر له، وإن كان لا يقبل غير أمه فلتفطر ولتقض.

قلت أرأيت إن كانت الحامل صحيحة، إلا أنها تخاف إن صامت أن تطرح ولدها؟

قال: إذا خافت أن تسقط أفطرت، فهي مريضة، لأنها لو أسقطت كانت مريضة[1].

ودليل المسألة حديث أنس بن مالك الكعبي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **"إن الله تعالى وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحبلى أو المرضع الصوم"**[2]، وفي لفظ بعضهم: **عن الحامل والمرضع.**

خلاصة المسألة: أن المذهب المالكي فرق بين الحامل والمرضع في الصوم، فالحامل تعتبر عنده مريضة؛ لذلك لها أن تفطر في رمضان، ولكن يجب عليها قضاء ما فاتها منه فقط متى ما قدرت على ذلك.

أما المرضع فحكمها مختلف عن الحامل فعليها أن تصوم إذا كانت تستطيع ولم تخش ضررا على ولدها، وإن تهاونت في حال صحتها فعليها القضاء مع الإطعام، أو كان ولدها يقبل المراضع، فتستأجر له من ترضعه وتصوم، وإذا لم يقبل غير أمه حينها تفطر، ولكنها تقضي وتطعم عما فاتها مداً لكل مسكين بعدد ما فاتها من أيام كما في قول مالك في المدونة أعلاه.

فيتعين قضاء ما فاتها من رمضان بسبب مانع الحمل، والقضاء مع الإطعام عن كل يوم مدا لمسكين عما فاتها بسبب مانع الرضاع وذلك حسب الاستطاعة فلا يجب تتابع القضاء بل حيثما وجدت فرصة تصوم أداء لما اوجب الله وطمعا في الأجر والمغفرة.

فيجب إذا على من فاتها بعض صيام رمضان بسب الحمل أن تقضي ما فاتها متى ما وجدت القدرة على ذلك، وإذا كان في ذمتها بعض من رمضان آخر منعها

---

[1] المدونة الكبرى ٢١٠/١.

[2] سنن ابن ماجه باب ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع.

منه الرضاع وجب عليها قضاؤه مع الإطعام عن كل يوم مدا لمسكين، وبيان الفدية في مسألتها.

المسألة السادسة: العاجز عن الصيام لكبر أو عطش مرض مزمن لا يرجي شفاؤه.

مما يستحب للشخص الهرم، وهو الكبير الذي يعجز على الصوم، أن يقدم الفدية وهي تقدر بمد عن كل يوم لمسكين. ومثله في الحكم من كان دائم العطش الشديد، بحيث لا يستطيع معه صياما في فصل من فصول السنة. أو مرض مزمن لا يستطيع معه الصوم. فهؤلاء يسقط عنهما أداء الصوم وقضاؤه، وتندب لهم الفدية.

دل على هذا الحكم قوله تعالى:"**وَعَلَى ٱلذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامِ مَسَٰكِينَّ**"، وفيها رخصة لذوي الأعذار، فقد جاء عن ابن عباس:" **وَعَلَى ٱلذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامِ مَسَٰكِينَّ**" قال: "كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا"[١].

وعن مالك أنه بلغه:" أن أنس بن مالك كبر حتى لا يقدر على الصيام فكان يفتدي. قال مالك: ولا أرى ذلك واجبا وأحب إلي أن يفعله إذا كان قويا عليه فمن فدى فإنما يطعم مكان كل يوم مدا بمد النبي صلى الله عليه وسلم"[٢].

المسألة السابعة: فدية العاجز عن الصيام، تعريفها حكمها مقدارها.

أولا: تعريف فدية الصيام.

الفدية بمعناها العام هي: ما يقوم مقام الشئ دفعا للمكروه عنه، وعرفها الشريف الجرجاني(ت٨١٦هـ) فقال:"هي: البدل الذي يَتَخَلَّصُ به المكلفُ عن مكروه تَوَجَّهَ إليه"[٣]، وهي أنواع منها: فدية الأسير: ما يدفع لاستنقاذه من الأسر، وفدية إزالة الأذى في الإحرام بالحج أو العمرة، وفدية الصوم لمن أفطر لعلة لا يرجى زوالها، أو للحامل والمرضع .

---

[١] أبو داود ، باب من قال: هي مثبتة للشيخ والحبلى.
[٢] الموطأ، باب فدية من أفطر في رمضان من علة.
[٣] التعريفات للجرجاني: (ص: ١٦٥).

وفدية الصيام هي المراد هنا وتعريفها الخاص: ما يدفعه العاجز عن صيام رمضان إطعاما للمساكين بعدد أيام الإفطار، وتسمى بالكفارة الصغرى بالمقارنة مع الكفارة الكبرى الواجبة على من أفسد الصيام عمدا بدون عذر شرعي، وهي إطعام ستين مسكينا، أو صوم شهرين متتابعين، أو عتق رقبة[١].

ثانيا: أصل مشروعية فدية الصيام.

وأصل مشروعيتها: ما روى البخاري ومسلم عن سلمة بن الأكوع -رضي الله عنه-: قال: « **لما نزلت هذه الآية: "وَعَلَى ٱلذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامِ مَسَٰكِينَ"**[٢]**، كان من أراد أن يُفطِر ويفتدي، حتى نزلت هذه الآية:"فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ "**[٣] **فنسختها** »[٤]. وقال ابن عباس رضي الله عنهما بأن هذه الآية منسوخة إلا في حق الشيخ الكبير والحامل والمرضع؛ فقد روى عنه أبو داود أنه قال: في قوله عز وجل:{**وَعَلَى ٱلذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامِ مَسَٰكِينَ** }[٥]،«**كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً، والحبلى والمرضع إذا خافتا**»؛ قال أبو داود: "يَعني على أولادهما أفطرتا وأطعمتا"[٦].

وقد اختلف العلماء في هذه الآية اختلافا كبيرا حتى قال فيها ابن العربي(ت٥٤٣هـ): "وفي هذه الآيات قراءات وتأويلات واختلافات وهي بيضة الْعُقْرِ"[٧]؛أي: لا مثيل له[١].

---

[١] القوانين الفقهية: (ص:٨٣) لابن جزي (ت٧٤١هـ)، والشرح الكبير: (٥١٦/١) للدردير (ت١٢٠١هـ).
[٢] البقرة: ١٨٣.
[٣] البقرة ١٨٤.
[٤] صحيح البخاري: كتاب التفسير: باب {فمن شهد منكم الشهر فليصمه}: (رقم ٤٥٠٧٨)، وصحيح مسلم: كتاب الصيام: باب بيان نسخ قوله تعالى: {وعلى الذين يطيقونه فدية...}: (رقم ١١٤٥).
[٥] البقرة: ١٨٣.
[٦] سنن أبي داود(ت٢٧٥هـ): كتاب الصوم: باب من قال: هي مُثْبَتَةٌ للشيخ والحبلى: (٢٩٦/٢) (ر٢٣١٨)، والأحاديث المختارة: (٢٤٩/١٠) للضياء المقدسي(ت٦٤٣هـ)، قال النووي في المجموع (٢٦٧/٦): "إسناده حسن."
[٧] أحكام القرآن أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، تحقيق محمد عبد القادر عطا الطبعة الأولى، ١٤٠٨/١٩٨٨، دار الكتب العلمية بيروت.: (١/ ١١٣).

ثالثا: حكم فدية الصيام.

فدية الصيام رخصة، والرخصة لا تتعدى محلها، ومحلها عند المالكية في ست حالات، وتنقسم باعتبار حكمها إلى قسمين:

١- ما فيه الفدية استحبابا وله أربع حالات:

- الشيخ الكبير الذي يضر به الصيام ولا يقوى عليه؛ يجب عليه الفطر مع الفدية استحبابا.

- المريض مرضا مزمنا لا يرجى شفاؤه بحيث يضر به الصيام ولا يقوى عليه؛ يجب عليه الفطر مع الفدية استحبابا أيضا.

- المكره بإرهاق الجوع والعطش فأفطر خوفا على نفسه، عليه القضاء مع الفدية استحبابا لا وجوبا؛ لأنه لا يستطيع أن يتفادي الفطر وإلا هلك فأشبه المريض والشيخ الكبير.

- الخائف من حدوث مرض إذا لازمه هذا الخوف؛ والخوف الْمُجَوِّزُ للفطر هو المستنِد صاحبُه إلى أحد أمور ثلاثة: قول طبيب ثقة حاذق، أو لتجربة من نفسه أو لإخبار ممن هو موافق له في المزاج؛ فالصحيح الذي تلحقه المشقة بدوام صومه لا يجوز له الفطر إلا لخوف الموت أو حدوث المرض؛ فيجب عليه حينئذ الفطر مع الفدية استحبابا.

٢- ما فيه الفدية وجوبا وله حالتان:

- المرأة المرضع عليها القضاء والفدية وجوبا؛ لأنها يمكن لها أن تتفادى الفطر بوسائل أخرى مثل: استئجار امرأة مرضع، أو بالرضاعة الاصطناعية.

- المفرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر دون عذر، عليه القضاء مع الفدية وجوبا أيضا لتفريطه[٢].

رابعا: مقدار فدية الصيام.

أما مقدار الفدية فلا يوجد في تحديده نص صحيح من القرآن الكريم أو من قول النبي صلى الله عليه و سلم؛ وينقسم إلى قسمين:

- المقدار المتفق عليه من جميع المذاهب؛ وهو الإطعام إلى الإشباع بدون تحديده بالصاع ولا بغيره، ويكون من أوسط ما يطعم به المفطر للعذر نفسه؛ لما روى

---

[١] بيضة العقر هي: بيضة الدجاجة العاقر التي لم تبض غيرها فكانت وحيدة لا ثانية لها؛ يضرب مثلا لما كان وحيدا لا ثاني له. اظر: الزاهر للأنباري(ت٣٢٨هـ): (١/ ٤٧٣).

[٢] الفواكه الدواني على الرسالة: (١/ ٣١٧) لأحمد بن غانم النفراوي(ت١١٢٦هـ).

الدارقطني عن أنسِ بن مالك «**أنه ضَعُفَ عنِ الصوم عاما فصنع جَفْنَة من ثريد ودعا ثلاثين مسكينا فأشبعهم**»[1].

وقال البخاري: "وأما الشيخ الكبير إذا لم يُطِقْ الصيام فقد أطعم أنس بعد ما كبر عاما أو عامين كل يوم مسكينا خبزا ولحما وأفطر"[2].

المالكية قالوا: مقدارها: ربع صاع؛ أي: مد واحد عن كل يوم؛ ولم أقف على من اشترط أن تكون فدية الصيام من غالب القوت إلا الشافعية؛ ولكن المالكية اشترطوا غالب القوت في فدية الأذى في الحج فأمكن أن يعتبر هنا أيضا[3].

وحجتهم في تحديد الفدية بالمد وهو ربع الصاع ما ورد عن بعض الصحابة موقوفا؛ منه:

- ما روى الإمام مالك: أنه بلغه، أن عبد الله بن عمر سُئِلَ عن المرأة الحامل، إذا خافت على ولدها واشتد عليها الصيام؟ قال:« **تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينا مُدًّا من حنطة بمد النبيِّ**»[4].

- وما روى البيهقي والدارقطني: عن أبي هريرة موقوفا:« **من أدركه الكبر فلم يستطع أن يصوم رمضان فعليه لكل يوم مد من قمح** »[5].

- وما روى البيهقي والدارقطني: عن ابن عباس قال: « **إذا عجز الشيخ الكبير عن الصيام أطعم عن كل يوم مدا مدا**» وإسناده صحيح[6].

---

(1) سنن الدارقطني(ت٣٨٥هـ): (١٩٩/٣)؛ قال ابن حجر العسقلاني(ت٨٥٢هـ) في إتحاف المهرة (١/ ٤٢٩) عن رجال إسناده: "كلهم ثقات"

(2) صحيح البخاري كتاب التفسير: باب قوله: (**أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**).

(3) الاستذكار (٣/ ٣٦٦) لابن عبد البر(ت٤٦٣هـ)، والفواكه الدواني على الرسالة: (٣٦٩/١) لأحمد بن غانم النفراوي(ت١١٢٦هـ)، وحاشية أبي الحسن العدوي(ت١١٨٩هـ) على كفاية الطالب الرباني (١/ ٥٥٣)، والمجموع شرح المهذب: (٢٥٩/٦) للنووي(ت٦٧٦هـ)، والغرر البهية: (٢٣١/٢): لزكريا الأنصاري الشافعي(ت٩٢٦هـ)، وإعانة الطالبين: (٢٧١/٢) لأبي بكر الدمياطي الشافعي(ت١٣٠٢هـ).

(4) موطأ مالك(ت١٧٩هـ): كتاب الصيام: باب فدية من أفطر في رمضان من علة: (٣٠٨/١).

(5) سنن الدارقطني(ت٣٨٥هـ): (٢٠٠/٣)، والسنن الكبرى للبيهقي(ت٤٥٨هـ): (٤٥١/٤).

(6) سنن الدارقطني(ت٣٨٥هـ): (١٩٣/٣)، والسنن الكبرى للبيهقي(ت٤٥٨هـ): (٤٥٠/٤).

خامسا: هل تصح دفع القيمة نقدا في فدية الصيام؟

أما إخراج القيمة فمنعها المالكية والشافعية، وأجازها الحنفية[١]؛ قال أبو يوسف صاحب أبي حنيفة(ت١٨٢هـ): "الدراهم أحب إليَّ لأنها أيسر على الغني وأنفع للفقير"[٢].

وللحنابلة فيها روايتان؛ قال ابن تيمية(ت٧٢٨هـ):" وأما إخراج القيمة للحاجة أو المصلحة أو العدل فلا بأس به"[٣].

والأخذ بمذهب الحنفية في هذا العصر أرفق بالناس وأوفق للمصلحة؛ لأن الهدف دفع حاجة المسكين، وهذا يحصل بدفع القيمة له، بل دفع القيمة يحصل به المقصود على وجه أتم وأكمل.

سادسا: مقدار القيمة في فدية الصيام بالعملة.

مقدار القيمة إما أن يكون حسب الإطعام من غير تحديد، وإما حسب التحديد بالصاع أو نصفه أو ربعه.

- فإن كان حسب الإطعام من غير تحديد، فهو الإطعام المتفق عليه، والمنصوص عليه في القرآن الكريم، وهو: أن يطعم المساكين مما كان يطعم به نفسه حتى الإشباع بعدد أيام الصيام التي أفطر فيها لعذر؛ كما يفعل أنس بن مالك رضي الله عنه؛ فإذا أراد حينئذ القيمة على مذهب الحنفية فليدفع قيمة ما يطعم به نفسه؛ حسب حاله من الغنى والفقر؛ فمن الأغنياء من لا يتغذى إلا بمائتي درهم فأعلى، ومن الفقراء من لا يتغذى إلا بعشرة دراهم فأقل، فلا ينبغي تسوية الفقراء مع الأغنياء في قيمة الفدية اعتبارا بمقاصد الشريعة.

وحتى أستخرج قيمة الإطعام قمت بزيارة ميدانية لأحد الممونين للحفلات، فسألته عن قيمة إطعام عشرة بأوسط الطعام فقال: هي (٢٠٠ إلى ٣٠٠ درهم) مغربية؛ وعليه فقيمة فدية يوم واحد هي ٢٠ درهما، كما سألت عن الغذاء الأرخص ثمنا فقال لي: هو (سانداويش) يسميه الناس في أكادير بالدارجة المغربية (خانز وبنين) وأنا أفضل تسميته بغير هذا وأقترح: (حافي وكافي) وهو مكون من خبز وحوت سردين مطحون؛ مشوي أو مقلي، وثمنه ستة دراهم وهو قيمة الفدية حسب هذا النوع من الطعام.

- وإن كان حسب التحديد بالصاع أو نصفه أو ربعه فهو كما يلي:

---

[١] الفواكه الدواني على الرسالة: (٤١٤/١) للنفراوي(ت١١٢٦هـ)، وأسنى المطالب: (٤٢٧/١) لزكريا الأنصاري الشافعي(ت٩٢٦هـ)، والبناية شرح الهداية(٣/ ٣٤٨) لبدر الدين العيني الحنفي(ت٨٥٥هـ.)

[٢] بدائع الصنائع: (٧٢/٢) للكاساني الحنفي(ت٥٨٧هـ)، والاختيار لتعليل المختار: (١/ ١٢٤) لمجد الدين أبي الفضل الحنفي(ت٦٨٣هـ)

[٣] الفواكه الدواني على الرسالة: (٣١٠/١) لأحمد بن غانم النفراوي(ت١١٢٦هـ).

أما مقدارها بالصاع حسب مذهب الحنفية المجيز للقيمة فهو على حسب تحديد المجلس العلمي الأعلى لقيمة الصاع في زكاة الفطر في كل شهر رمضان.
أما تقديرها بالمد حسب المذهب المالكي فلا تتجاوز(٤ دراهم) ومن المعلوم أن أربعة دراهم لا تفيد في الإطعام شيئا في الواقع، والإطعام هو المقصد من الآية الكريمة: "وَعَلَى ٱلذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامِ مَسَٰكِينَ "[١].

ويمكن هنا أن نخرج بنتيجة وهي أن قيمة الفدية من ستة دراهم إلى عشرين درهما، حسب الغنى والفقر؛ فمن أحب أن يزيد على هذا بما يحقق الإطعام حسب غالب عيشه فلا حرج في ذلك .

سابعا: لمن تعطى فدية الصيام وكيفية توزيعها.

اتفق العلماء على أن الفدية لا تعطى إلا للمساكين حصرا كما في الآية الكريمة، واختلفوا في كيفية توزيعها إلى قولين:
المالكية قالوا:"يجب أن يدفع لكل مسكين مدا واحدا، فلا يصح إعطاء الْمُدِّ لأكثر من واحد، ولا إعطاءُ أكثر من مُدٍّ لواحد، فإن فعل لم يُعْتَدَّ بالزائد"[٢]. وفي المدونة قال الإمام مالك: "لا يُجْزِئُ أن يطعم أمدادا كثيرة لمسكين واحد ولكن مدا لكل مسكين"[٣].
الشافعية والحنابلة قالوا: يجوز صرف أمداد كثيرة عن الشخص الواحد والشهر الواحد إلى مسكين واحد أو فقير واحد؛ كما له صرف الإطعام إلى مسكين واحد جملة واحدة؛ "بخلاف أمداد الكفارة فإنه يجب صرف كل مد إلى مسكين ولا يُصْرَفُ إلى مسكين من كفارة واحدة مدان؛ لان الكفارة شئ واحد"[٤]
وقول المالكية هنا بوجوب صرف فدية كل يوم إلى مسكين مستقل هو الأبرأ للذمة والأحوط خروجاً من الخلاف.

ثامنا: هل يجوز تعجيل فدية الصيام قبل رمضان؟

اتفق الفقهاء على عدم جواز إخراج الفدية قبل بداية شهر رمضان؛ لعدم حلول أجل وجوبها، ولأنه تقديم للحكم قبل سببه؛ ولكنهم اختلفوا في إخراجها عن الشهر كاملاً أول رمضان؛ فأجازه الحنفية ومنعه الشافعية[٥]، ولم أقف للمالكية في المسألة على قول.

---

[١] البقرة: ١٨٣.
[٢] التاج والإكليل لمختصر خليل: (٣٨٧/٣) للمواق العبدري(ت٨٩٧هـ).
[٣] التاج والإكليل لمختصر خليل: (٣٨٧/٣) للمواق العبدري(ت٨٩٧هـ).
[٤] المجموع شرح المهذب: (٣٧٢/٦) للنووي(ت٦٧٦هـ)، وكشاف القناع: (٢/ ٣١٣) لمنصور البهوتى الحنبلى(ت١٠٥١هـ).
[٥] المجموع شرح المهذب: (٢٦٠/٦) للنووي (ت٦٧٦هـ)، وحاشية ابن عابدين (ت١٢٥٢هـ): (٤٢٧/٢).

ولم أقف للمالكية في المسألة على قول؛ إلا ما جاء عن أشهب فيما يخص المفرط في القضاء -ويمكن أن يقاس عليه غيره- حين قال: "ومن عجل كفارة التفريط قبل وجوبها لم يجزه؛ فإن كان عليه عشرون يوما فلما بقي لرمضان الثاني عشرة أيام كفَّر عن عشرين يوما، لم يجزه منها إلا عشرة أيام"[١] والله أعلم.[٢]

المسألة الثامنة: تذوق الطعام في نهار الصيام.

مما يكره للصائم فرضا كان أو نفلا ما يلي:

- تذوق الطعام لاختبار صلاحيته ومدى طيبه واعتداله، ثم يرميه قبل أن يسبقه للحلق، فيكره له ذلك ولو كان صانعا محتاجا لذوقه.
- تذوق العلك، أي مضغه ثم رميه، والعلك اسم لكل ما يعلك من تمر وحلوى لصبي ...إلخ فيكره مضغ أي شيء من ذلك حتى وإن رمى به، ولو لم يتحلل منه شيء.

قال ابن القاسم: وكره مالك للصائم مضغ العلك، ومضغ الطعام للصبي.

وروى ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب: أنه للصائم مضغ العلك. وكره ذلك عطاء بن أبي رباح[٣].

قال ابن عاشر رحمه الله:

وكرهوا ذوق كقدر ....* .....[٤]**

المسألة التاسعة: الاحتلام في نهار الصيام.

يعتبر الاحتلام أثناء النوم في نهار الصيام من الأمور التي ليست من المفطرات، قال ابن جزي الغرناطي المالكي رحمه الله: ومن احتلم في نهار رمضان لم يفسد صومه إجماعا[٥].

المسألة العاشرة: قيء[٦] الصائم في نهار رمضان.

من استقاء عامدا زمن الصوم فسد صومه، وعليه القضاء، رجع إلى جوفه منه شيء أم لا، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله

---

[١] النوادر والزياداتعلى ما في المدونة من غيرها من الأمهات لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن لابن أب زيد القيرواني(ت٣٨٦هـ) الطبعة الأولى دار الغرب الإسلامي (٢/ ٥٣)، والتاج والإكليل لمختصر خليل: (٣ (388/للمواق العبدري(ت٨٩٧هـ).

[٢] للفقيه عبد الله بن الطاهر حفظه الله، بتصرف كتبها يوم الخميس ١ رمضان ١٤٣٩هـ ١٧ / ٠٥ / ٢٠١٨م. بمسجد الإمام البخاري أكادير المغرب بتصرف.

[٣] المدونة الكبرى، ١٩٩/١.

[٤] منظومة المرشد المعين على الضروري من علوم الدين، لعبد الواحد بن عاشر رحمه الله. مكروهات الصيام.

[٥] القوانين الفقهية ص: ١١٩.

[٦] وهو ما تلقي به المعدة خارجا عن طريق الفم من طعام ونحوه.

عليه وسلم **"من ذرعه القيء فلا قضاء عليه ومن استقاء فعليه القضاء"**[1].

وروي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه:" **إذا ذرع الرجل القيء وهو صائم فإنه يتم صيامه ولا قضاء عليه، وإن استقاء فقاء فإنه يعيد صومه"**[2].

ويتحصل ما سبق أن للقيء خمسة أحوال:

١- أن من تعمد إخراج القيء عليه القضاء كما نطق بذلك الحديث.
٢- أن من خرج منه القيء غلبة لا قضاء عليه.
٣- أن من أخرج القيء متعمدا فعليه القضاء، ومن ابتلع من ذلك شيئا ولو غلبة فعليه الكفارة.
٤- أن من خرج منه القيء غلبة لا قضاء عليه، وإن رجع منه شيء لجوفه فعليه القضاء.
٥- أن من خرج منه القيء غلبة لا قضاء عليه، ولكن إن تعمد ابتلاعه فعليه الكفارة.

متى يفطر القيء؟

إذا لم يجاوز القيء الحلق، فلا شيء عليه، وصحة الصوم تكون بترك إيصال وإرجاع القيء أو القلس والبلغم إلى الحلق والمعدة بعدما كان خرج منها، ولكن بشرط إمكانية طرحه، بحيث خرج من الحلق ووصل إلى الفم. فمن أرجع شيئا من قيء أو قلس إلى بطنه فعليه القضاء.

ولا فرق بين خروج القيء أو القلس والبلغم بسبب علة أو امتلاك معدة، أو كثير طعام متغير أم لا.

وسواء رجع الطعام أو البلغم عمدا أو سهوا، وسواء كان البلغم من صدر أو رأس، فلا ينبغي تقييد صحة الصوم بشيء من ذلك.

قال عليش: المعتمد في البلغم أنهى لا يفطر مطلقا ولو وصل إلى طرف اللسان لمشقته، ولا شي على الصائم في ابتلاع ريقه ولو اجتمع عليه، وهذا هو الراجح[3]، وعن عكرمة قال: **الإفطار مما دخل وليس مما خرج**[1].

---

[1] أخرجه أبو داود كتاب الصوم باب الصائم يستقيء عامدا، والترمذي كتاب الصوم، باب ما جاء فيمن استقاء عمدا، وقال حسن غريب وابن ماجه كتاب الصوم باب ما جاء في الصائم يقيء.وهو في الموطأ موقوفا على ابن عمر رضي الله عنهما.
[2] سنن أبي داود باب الصائم يستقئ عامدا.
[3] منح الجليل ٢/ ١٣٢-١٣٣.

وعن لقيط بن صبرة رضي الله عنه عن أبيه قال:" قلت: يا رسول الله أخبرني عن الوضوء قال: **أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما**"[٢].

المسألة الحادية عشرة: علاج الأسنان في نهار رمضان.

يكره للصائم أن يعالج الفساد والتسوس الحاصل في أصول أسنانه في نهار رمضان. وعليه أن يصبر إلى الليل، ويداويها بعد ذلك، إلا إذا كان في صبره شديد ضرر أو زيادة مرض قد يلحقه من تأخير مداواتها إلى الليل، فله أن يعجل بعلاجها.

وأما إن خاف بتأخير علاج الحفر إلى الليل هلاكا أو شديد أذى فيجب عليه في هذه الحالة الإسراع بالمعالجة دون انتظار.

وفي المدونة: وقد سألته عن الرجل يكون فيه الحفر، فيداويه في رمضان ويمج الدواء؟ فقال: لا يفعل ذلك[٣].

قال الباجي: فمن فعل شيئا من ذلك فمجه فقد سلم. وقال ابن حبيب: ولا شيء عليه، وإن دخل جوفه شيء منه فعليه القضاء قاله مالك.[٤]

وقال في الذخيرة: كره مالك ذوق الأطعمة، ووضع الدواء في الفم للحفر[٥].

المسألة الثانية عشرة: الغيبة والنميمة في نهار رمضان.

كف اللسان عن المحرمات، كالغيبة والنميمة والكلام القبيح كالسب والشتم، حرام في غير رمضان، وفيه يتأكد وجوبا.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"**من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه**"[٦].

---

[١] مصنف ابن أبي شيبة ٢٩٩/٢.
[٢] سنن ابن ماجه، باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار.
[٣] المدونة الكبرى ١٩٩/١.
[٤] نقلا عن التاج والإكليل ٣٣١/٣.
[٥] نقلا عن التاج والإكليل ٣٣١/٣.
[٦] رواه البخاري كتاب الصوم.

وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" **إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث**[1] **ولا يجهل وإن جهل عليه أحد فليقل إني امرؤ صائم**"[2].

وقال عليه الصلاة والسلام: " **رب صائم ليس من صيامه إلا الجوع والعطش**"[3].

فالغيبة، والنميمة، واللغو، والسب، والشتم، تجرح صيام الصائم، وتضعف الأجر والثواب، وتعرض الصائم للعقاب، فالمقصود من الصيام: حفظ اللسان، والجوارح عما يغضب الله تعالى.

المسألة الثالثة عشرة: أحكام المريض في رمضان.

رخص الشارع للمريض الفطر بنص القرآن الكريم، وهو قوله تعالى في سورة البقرة:**"فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ"**[4]. ولفطر المريض حالتين:

١- أن يتحقق أو يظن الصائم زيادة المرض بسبب الصوم، بناء على تجربة في نفسه، أو موافقة في المزاج، أو إخبار الطبيب.
٢- أن يظن الصائم أو يتحقق طول مدة المرض، أو تأخر البرء بسب الصوم.

قال يحيي: سمعت مالكا يقول: "**الأمر الذي سمعت من أهل العلم: أن المريض إذا أصابه المرض الذي يشق عليه الصيام معه، ويتبعه، ويبلغ ذلك منه فإن له أن يفطر**"[5].

عن ابن جريج قال قلت لعطاء: من أي المرض أفطر؟ قال: من أي مرض كان، كما قال الله تعالى: **"فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً "**[1].

---

[1] الرفث يراد به الجماع والفحش من القوم.
[2] سنن ابن ماجه باب ما جاء في الغيبة والرفت للصائم.
[3] سنن ابن ماجه باب ما جاء في الغيبة والرفت للصائم. وقال الحاكم صحيح على شرط البخاري.
[4] البقرة ١٨٤.
[5] الموطأ باب ما يفعل المريض في صيامه.

قال مالك رحمه الله: "**رأيت ربيعة أفطر في مرض ولو كان غيره لقلت يقوى على الصوم إنما ذلك بقدر طاقة الناس**"[٢].

وأحوال المرضى تختلف، فمنهم من يقدر على الصوم بمشقة، فهذا يستحب له الفطر على ما سبق بيانه، ومنهم من لا يطيق الصوم بحال، أو يطيقه ولكن يحدث له ضرر أو تلف في نفسه، فهذا يجب عليه الفطر، وهو ما أشار إليه الشيخ خليل بقوله: " **ووجب إن خاف هلاكا، أو شديد أذى**"[٣].

ومعناه: أن المريض إذا خاف على نفسه الهلاك، أو مشقة عظيمة تلحقه بسبب الصوم، أو خاف تلف منفعة مثل ذهاب البصر وغيره بسبب الصوم، فإنه يجب عليه الفطر في هذه الحالة، لأن حفظ النفوس والمنافع واجب مقدم على غير.

ويقدر الخوف بما سبق بيانه من ظن أو تحقق الهلاك وغيره، بناء على تجربة في النفس، أو إخبار طبيب مأمون.

قال ابن بشير: يحرم الصوم مع المرض، إذا أدى إلى التلف، أو إلى الأذى الشديد[٤].

قال مالك رحمه الله: وقد أرخص الله للمسافر في الفطر في السفر، وهو أقوى على الصيام من المريض. قال الله تعالى في كتابه العزيز:"**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**"، فأرخص الله للمسافر في الفطر في السفر وهو أقوى على الصوم من المريض"[٥].

وقال أيضا: رأيت ربيعة أفطر في مرض، ولو كان غيره لقلت يقوى على الصوم إنما ذلك بقدر طاقة الناس[٦].

---

[١] الجامع لأحكام القرآن، والمبين لما تضمن من السنة آي الفرقان، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ٢٧٧، أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، تحقيق محمد عبد القادر عطا الطبعة الأولى، ١٤٠٨/١٩٨٨، دار الكتب العلمية بيروت. ٧٧/١.

[٢] مواهب الجليل ٤٤٨/٢.

[٣] مختصر خليل ص: ٦٣.

[٤] التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل، ٤٤٧/٢.

[٥] الموطأ باب ما يفعل المريض في صيامه.

[٦] مواهب الجليل ٤٤٨/٢.

المسألة الرابعة عشرة: أحكام المسافر في رمضان.

إذا دخل المسافر من سفره إلى بلده بالليل في رمضان، فأفطر في اليوم الموالي ظانا إباحة الفطر، وعدم لزوم الصوم فيه، ليس عليه كفارة لاستناده إلى موجود.

وإذا سافر المسافر إلى مسافة هي اقل من القصر، يبيت نية الفطر قبل السفر على ظن إباحته له، لا كفارة عليه.

وهذا منصوص عليه في المدونة من رواية ابن القاسم عن مالك: قال: وسمعت مالكا وسأله رجل عن رجل كان في سفر، فدخل إلى أهله، فظن أن من لم يدخل في نهاره قبل أن يمسي، أنه لا يجزئه صومه، فإن له أن يفطر فأفطر؟

فقال مالك: ليس عليه إلا القضاء ولا كفارة عليه[١].

ويجوز للمسافر الفطر في رمضان مع الكراهة، إذا سافر سفرا تقصر فيه الصلاة، ومقدار مسافته أربعة برد، والبريد أربعة فراسيخ والفرسخ ثلاثة أميال والميل ١٦٠٩ أمتار، وقيل الميل ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة ذراع، والذراع أربعة وستون سنتمترا[٢] ففي مسافة القصر إذن مائة وسبع كيلومترات وخمسمائة وعشرون مترا والمعتبر فيها الذهاب[٣].

والجواز مقيد بشروط وهي كما يلي:

١- أن يشرع في السفر فعلا قبل طلوع الفجر، وهو معنى قول الشيخ خليل رحمه الله: **"فطر بسفر قصر شرع فيه قبل الفجر"**[٤]. وقال الباجي: من سافر قبل الفجر فلا خوف أنه يجوز له الفطر لأن وقت انعقاد الصوم كان مسافرا فكان له[٥].
٢- ألا يكون نوى الصيام في السفر، وهو معنى قول الشيخ خليل رحمه الله:**"فطر بسفر قصر شرع فيه قبل الفجر ولم ينوه"**[٦] .
٣- أن يكون السفر في رمضان، لا في نحوه ككفارة ظهار.

---

[١] المدونة الكبرى ٢٠٨/١-٢٠٩.
[٢] المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) الناشر: دار الدعوة ٢/ ٨٩٤-٣١١.
[٣] الدر الثمين والمورد المعين، شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين لمحمد ميارة الطبعة الأولى ١٤١٨- ١٩٩٨ دار المعرفة الدار البيضاء. ص: ٢٠٦، القوانين الفقهية ص: ٨٥.
[٤] مختصر خليل ص: ٦٣
[٥] التاج والإكليل ٢٠١/١.
[٦] مختصر خليل ص: ٦٣

وإذا شرع المسافر في سفر القصر بعد الفجر، أو نوى الصوم في سفره، ثم أفطر في السفر يترتب عليه القضاء، ويقضي حتى ولو كان صومه تطوعا أفطر فيه، ومن فقد شرطا مما تقدم وأفطر، لا تلزمه الكفارة، إلا في حالة واحدة، وهي أن ينوي صوم رمضان بسفره ثم يفطر لغير عذر، وتلزم الكفارة في هذه الحالة ولو مع التأويل.

وإذا بيت المسافر الصيام في السفر، ثم انقضى سفره ودخل القرية أو البلدة فأفطر فيلزمه القضاء والكفارة، سواء دخل أول النهار أو وسطه أو آخره، فالحكم سواء، ولا يقبل منه تأويل. ودليل ما ذكر ما يلي:

- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: **"أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر فأفطر الناس وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم"**[1].
- وعن أنس رضي الله عنه قال: **"سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم."**[2]
- وعن حمزة بن عمرو الأسلمي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيام في السفر وكان يسرد الصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" **إن شئت فصم وإن شئت فأفطر**"[3].
- وعن مالك: أنه بلغه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا كان في سفر في رمضان فعلم أن داخل المدينة من أول يومه دخل وهو صائم"[4].
- قال مالك: " أنه بلغه أن عمر بن الخطاب كان إذا كان في سفر في رمضان فعلم أنه داخل المدينة من أول يومه دخل وهو صائم"[5].
- قال ابن القاسم: قال مالك: الصيام في رمضان في السفر أحب إلي لمن يقوى عليه.

---

[1] الموطأ باب ما جاء في الصيام في السفر.
[2] الموطأ باب ما جاء في الصيام في السفر.
[3] الموطأ باب ما جاء في الصيام في السفر.
[4] الموطأ باب ما يفعل من قدم من سفر.
[5] الموطأ باب ما يفعل من قدم من سفر.

قال: فقلت لمالك: فلو أن رجلا أصبح في السفر صائما في رمضان، ثم أفطر متعمدا من غير علة، ماذا عليه؟
قال: القضاء مع الكفارة، مثل من أفطر في الحضر[١].

- واستحب مالك للصائم المسافر الصيام، وكره الفطر، لقوله تعالى:" **وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ**"[٢].

فيندب للمسافر أن يصوم في سفره المبيح للفطر، وذلك لمن قوي على الصوم طبعا، وهذا هو المشهور، فعن هشام بن عروة عن أبيه: " أنه كان يسافر في رمضان ونسافر معه فيصوم عروة ونفطر نحن فلا يأمرنا بالصيام"[٣]. وصح في الحديث عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: " **كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فما يعاب على الصائم صومه ولا على المفطر إفطاره**"[٤].

ومن هنا أفتى مالك رحمه الله قائلا: " الصيام في رمضان في السفر أحب إلي لمن قوي عليه"[٥].

قال ابن العربي: والصحيح أن الصوم أفضل لعموم قوله تعالى:"**وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ**"[٦]، وأما فطر النبي صلى الله عليه وسلم فإنه روي في الصحيح أنه قيل له: **إن الناس قد شق عليهم الصيام، وإنما ينتظرون فطرك فأفطر**[٧].

---

(١) المدونة الكبرى، ٢٠١/١.
(٢) البقرة ١٨٤.
(٣) الموطأ للإمام مالك، باب ما جاء في الصيام في السفر.
(٤) رواه مسلم كتاب الصيام.
(٥) المدونة الكبرى ٢٠١/١.
(٦) البقرة ١٨٤.
(٧) أحكام القرآن أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، تحقيق محمد عبد القادر عطا الطبعة الأولى، ١٤٠٨/١٩٨٨، دار الكتب العلمية بيروت. ٨١/١.

المسألة الخامسة عشرة: السواك للصائم.

يجوز الاستياك للصائم كل النهار، من غير تمييز بين وقت ووقت، فلا يكره للصائم فعله، ولا يحرم عليه، لدلالة السنة.

ويستحب الاستياك بما لا يتحلل منه شيء، ويكره بالرطب بسبب التحليل، وإذا حدث واستعمل الصائم السواك الرطب وتحلل منه شيء ووصل لحلقه عمدا ففيه القضاء والكفارة وإلا فالقضاء فقط[١].

ودليل جواز السواك للصائم ما يلي:

- عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:" **السواك مطهرة للفم مرضاة للرب**"[٢].
- وروى أبو عامر بن أبي ربيعة رضي الله عنه قال: "**رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم ما لا أعد ولا أحصي**"[٣].

وأما التفريق بين السواك الرطب واليابس، فهو لفتوى مالك ونصها: قلت: أرأيت الرجل يستاك بالسواك الرطب أو غير الرطب يبله بالماء؟

قال: قال مالك: أكره الرطب، فأما غير الرطب فلا بأس به، وإن بله بالماء.

قال: وقال مالك: ولا أرى بأسا بأن يستاك الصائم في أي ساعة شاء من ساعات النهار، إلا أنه لا يستاك بالعود الأخضر[٤].

المسألة السادسة عشرة: أحكام الحائض والنفساء في شهر رمضان.

الحائض والنفساء يصبح الصوم واجبا في حقها بمجرد الطهر من الدم، بشرط أن يثبت طهرها بجفوف أو قصة قبل طلوع الفجر بزمن أو حتى بلحظة يسيرة جدا. ويجب عليها الصوم ولو لم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر، لأن الصوم

---

[١] منح الجليل ١٤٨/٢.

[٢] أخرجه النسائي كتاب الطهارة: باب الترغيب في السواك.

[٣] أخرجه أبو داود كتاب الصوم باب السواك للصائم، والترمذي كتاب الصوم باب ما جاء في السواك للصائم، وقال: حديث حسن، وقال ابن العربي في عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ١٨٧/٢: حديث حسن صحيح واخرجه البخاري تعليقا، كتاب الصوم، باب السواك الرطب للصائم.

[٤] المدونة الكبرى ٢٠٠/١.

يصح من غير غسل، قال الشيخ خليل رحمه الله: ووجبت إن طهرت قبل الفجر وإن لحظة[١].

وحتى إن رأت علامة الطهر (القصة والجفوف) مع طلوع الفجر ونوت الصوم صح صومها.[٢]

فعن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمته عن ابنه زيد بن ثابت أنه بلغها أن نساء كن يدعون بالمصابيح من جوف الليل ينظرن إلى الطهر فكانت تعيب ذلك عليهن وتقول: ما كان النساء يصنعن هذا"[٣].

ويدخل حكم المسألة في عموم قوله تعالى:(وَكُلُوا وَاشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ).[٤]

وإذا شكت الحائض أو النفساء في حصول طهرها مع الفجر أو بعده، يجب عليها إمساك ذلك اليوم، وقضاء يوم مكانه احتياطا، بخلاف الصلاة التي شكت هل طهرت في وقتها أو بعده، فإنه لا تجب عليها. قال الشيخ خليل رحمه الله: " **ومع القضاء إن شكت**"[٥].

قال الإمام مالك رحمه الله: وإذا استيقظت بعد الفجر فشكت، أن يكون الطهر ليلا قبل الفجر فلتمض على صيام ذلك اليوم، وتقضي يوم مكانه[٦].

قال: وسئل مالك عن عبد بعثه سيده يرعى إبلا له أو غنما، فخرج على مسيرة ميلين أو ثلاثة يرعى، فظن أن ذلك سفر، وذلك في رمضان فأفطر.

قال: ليس عليه إلا القضاء ولا كفارة عليه[٧].

قال ابن القاسم: سمعت مالك سئل عن امرأة رأت الطهر ليلا في رمضان قبل الفجر، فلم تغتسل حتى أصبحت، فظننت أن من لم يغتسل قبل طلوع الفجر فلا صوم له، فأكلت؟ قال ليس عليها إلا القضاء[١].

---

[١] مختصر خليل ص: ٦٢.
[٢] منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ) دار الفكر – بيروت ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م ١٢٩/٢.
[٣] المؤطأ باب طهر الحائض.
[٤] البقرة ١٨٧.
[٥] مختصر خليل ص: ٦٢.
[٦] المدونة الكبرى ٢٠٧/١.
[٧] المدونة الكبرى ٢٠٩/١.

المسألة السابعة عشرة: استعمال المرأة دواء منع الحيض من أجل الصيام والقيام.

لا داعي للمرأة أن تستعمل دواء منع الحيض من أجل الصيام والقيام والدروس والمحاضرات وما يشبه ذلك لما يلي:

١-لأن الضرورة لا تدعو لذلك في الصيام والقيام؛ بخلاف طواف الإفاضة في الحج، إذا ضاق وقت وجود المرأة في مكة مما يجعلها مضطرة للمغادرة قبل أدائها طواف الإفاضة؛ حينئذ قال العلماء بجواز استعمالها لهذا الدواء من أجل هذه الضرورة، بينما لا تتحقق هذه الضرورة في الصيام والقيام؛ فقياسها على الحج قياس مع الفارق لا يصح.

٢-يجب أن تعلم المرأة إذا حاضت أن أجر ما كانت تقوم به من الصيام والقيام ثابت لها عند الله تعالى، لم تضيع منه شيئا؛ والأدلة على ذلك كثيرة منها: عموم قول النبي□: «**مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا، كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةً**»[٢]، وقوله□: «**إذا مرض العبد أو سافر كتب الله تعالى له من الأجر مثل ما كان يعمل صحيحا مقيما**»[٣]؛ والحيض أمر طارئ -مثل المرض والسفر- يمنع صاحبته مما كانت تفعله وهي سليمة منه، فإذا أتاها وكان لها رصيد من العبادة، وعادة من الطاعة لم يمنعها من مواصلتها إلا الحيض؛ فإن لها من الأجر مثل ما كانت تعمل وهي سليمة.

هذا إذا كانت تستهدف من عبادتها الأجرة عنده سبحانه؛ أما إذا كانت تستهدف الشهرة بين الناس باعتيادها المسجد فهذا شيء آخر.

٣- إذا كان هذا الدواء يضر بصحتها -وهو الأمر الغالب- فاستعماله حرام؛ ووجه الحرمة واضح؛ لأن الإسلام يحرم كل ما فيه ضرر.

٤- إذا كان لا يضر بها فاستعماله مكروه؛ لأن كل ما هو طبيعي في جسم الإنسان لا ينبغي محاربته بالأدوية والعقاقير؛ كالنوم والاستيقاظ والأكل والشرب وقضاء الحاجة والحيض بالنسبة للمرأة؛ فإذا تسببت محاربته ضررا حرم وإلا فالكراهة؛ مثلا ما يسمى الإضراب عن الطعام هو مبدئيا مكروه ولكن إذا أدى للضرر فهو حرام ...

٥- إذا اقتحمت المرأة الحرام أو الكراهة فاستعملته فذهب به حيضها وجب صومها وصح ولا قضاء عليها، كما صحت صلاتها، ولكنها أسأت وبئس ما فعلت شرعا

---

[١] المدونة الكبرى ٢٠٨/١.

[٢] أخرجه البخاري في: الرقاق، باب من هم بحسنة أو سيئة، حديث ٢٤٣٥. صحيح مسلم كتاب الإيمان، حديث رقم ٢٠٧.

[٣] صحيح البخاري ٤/ ٥٧ رقم: ٢٩٩٦.

وواقعا؛ لأنها تناولت ما فيه ضرر بصحتها غالبا، كما أنها حاربت قانون الله تعالى الذي جعله أمرا طبيعيا في جسدها.

٦- لما في هذا الدواء من الضرر حيث يعد من المواد المسرطنة لعنق الرحم يجب عليها ألا تستعمله إلا بعد استشارة الطبيب المختص .

٧- لان المعايير قد نكست عندنا؛ لقد أصبحت التراويح فرضا كما أصبح الفجر والظهران والعشاءان نوافل؛ وأصبحنا نستعد للتراويح ونهتم بالتراويح أكثر من استعدادنا واهتمامنا بالفرائض؟! وهنا الخلل؛ سألتني امرأة عن استعمال الدواء لتأخير الحيض من أجل صلاة التراويح؟ فقلت لها: لماذا لا تستعملينه من قبل من أجل صلاة الفجر والظهرين والعشاءين؟! فبهتت المسكينة .

هذا فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فسبحان الله، {إِنْ نَظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ} والله أعلم.[١]

المسألة الثامنة عشرة: حكم صيام الصبي.

للصوم شروط وجوب هي: الإسلام والبلوغ والصحة والإقامة والنقاء من دم الحيض والنفاس، فالصبي لا تتوفر فيه هذه الشروط كلها، وخاصة البلوغ، ودليله ما روته عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:**"رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يفيق"**[٢].

قال العلامة ابن عاشر في منظومته:

وكل تكليف بشرط العقل * مع البلوغ**

.....[٣]

والصبي – وإن كان الصيام غير واجب عليه – إلا أنه ينبغي لولي أمره أن يأمره، ليعتاده من الصغر ما دام مستطيعا وقادرا، فعن الربيع بنت معوذ قالت: "

---

[١] المسألة منقولة من صفحة نفحات من الفقه المالكي، كتبها الفقيه عبد الله بنطاهر بمسجد الإمام البخاري أكادير المغرب، يومه 28 شعبان ١٤٣٨هـ ٢٥ / ٥ / ٢٠١٧م.

[٢] أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، وأحمد في مسنده: كتاب الصلاة، باب أمر الصبيان بالصلاة. والدرقطني كتاب الصلاة باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها، والترمذي: كتاب الحدود باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد.

[٣] منظومة المرشد المعين على الضروري من علوم الدين، لعبد الواحد بن عاشر رحمه الله.

أرسل رسول الله صبيحة عاشوراء إلى قرى الأنصار،**"من كان أصبح صائما فليتم صومه، ومن كان أصبح مفطرا فليصم بقية"، فكنا نصومه بعد ذلك ونصوم صبياننا الصغار منهم، ونذهب إلى المسجد فنجعل لهم اللعبة من العهن، فإذا بكى أحدهم من الطعام أعطيناه إياه، حتى يكون عند الإفطار"**[1].

وعند البخاري معلقا أن عمر، رضي الله عنه، رأى رجلا نشوان[2] في نهار رمضان فضربه، وقال: ويحك، وصبياننا صائمون.

المسألة التاسعة عشرة: الشك في طلوع الفجر والغروب.

من أكل وهو غير متيقن من طلوع الفجر وعدمه، أو أكل وهو شاك في الغروب وعدمه، ومع أنه أقدم على فعل محرم فلا كفارة عليه، ويلزمه أمران:

الأول: إمساك بقية اليوم.

الثاني: قضاء ذلك اليوم، إن لم يتبين أنه أكل قبل الفجر أو بعد الغرب، وسواء كان صومه في فرض أو نفل.

ومن أكل معتقدا بقاء الليل أو غروب الشمس، ثم حصل له الشك في الفجر أو الغروب، فعليه القضاء في الفرض.

قال عليش: فالقضاء في الفرض دون النفل، إذ ليس من العمد الحرام[3].

ومن المدونة قال مالك: من أكل في رمضان، ثم شك أن يكون أكل قبل الفجر أو بعده فعليه القضاء[4].

قال ابن العربي رحمه الله: كما أن السنة تعجيل الفطر، كذلك السنة تقديم الإمساك، إذ قرب الفجر من محظورات الصيام[5].

---

[1] البخاري: باب صوم الصبيان، ومسلم باب من أكل في عاشواء فليكف بقية اليوم.
[2] أي من الخمر.
[3] منح الجليل، ١٣٤/٢.
[4] التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٤٢٧/٢.
[5] التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٤٢٧/٢.

أما قوله صلى الله عليه وسلم: " **إن بلالا ينادي بليل فكلوا وأشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم قال وكان أم مكتوم رجلا أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت**"[١]، فأوله علماء المذهب المالكي بمعنى: قاربت الصباح[٢].

المسألة العشرون: الدعاء عند الإفطار وأثناء الصيام.

عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" **إن للصائم عند فطره دعوة لا ترد**"[٣].

وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنه إذا أفطر يقول:" **اللهم إني أسألك برحمتك التي وسعت كل شيء أن تغفر لي**"[٤].

وفي الحديث أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول:" **ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله تعالى**"[٥].

وجاء أنه صلى الله عليه وسلم:"**ثلاثة لا ترد دعوتهم: الصائم حتى يفطر والإمام العادل والمظلوم**"[٦].

فيستحب أن يدعو الصائم بهذا الدعاء:"**اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت فاغفر لي ما قدمت وما أخرت، ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله**"[٧].

---

[١] الموطأ للإمام مالك ، باب قدر السحور من النداء.
[٢] التاج والإكليل، بهامش مواهب الجليل، ٤٢٦/٢.
[٣] أخرجه الطيالسي وهو صحيح، وابن ماجه من طريقين مختلفين عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما يقوي أحدهما الآخر.
[٤] ضعيف جدا، رواه الطبراني في المعجم الصغير٢٥/٢، وأبو نعيم في أخبار أصبهان ٨٨/٢ من حديث أنس. قال الطبراني: لم يروه عن شعبة إلا داود بن الزبرقان.
[٥] أخرجه أبو داود في سننه والدرقني والحاكم في المستدرك والبيهقي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وهو حديث حسن.
[٦] رواه البيهقي في الشعب، والعقيلي في الضعفاء والطبراني في الدعاء. ورمز له السيوطي بالحسن.
[٧] رواه أبو داود باب القول عند الإفطار.

المسألة الحادية والعشرون: ما يتعلق بقضاء رمضان.

يستحب تعجيل قضاء دين رمضان الفائت، والحكمة من هذا العمل المبادرة بالطاعة، وإبراء الذمة.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:**"من أدرك رمضان وعليه من رمضان شيء لم يقضه لم يتقبل منه ومن صام تطوعا وعليه من رمضان شيء لم يقضه فإنه لا يتقبل منه حتى يصومه"**[1].

ويستحب لمن عليه دين من رمضان، أن يصومه ويقضي أيامه متتابعة بلا تفريق بينهما؛ وكان ابن عمر يقول: يصوم قضاء رمضان متتابعا من أفطره من مرض أو في سفر[2].

والقول باستحباب التتابع في القضاء هو الخروج من الخلاف، لأن هناك من يقول: القضاء على الفور، وهناك من يقول: بالقضاء متتابعا، أي يوجبه.

ودليل استحباب التتابع ما يلي:

- عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:**"من كان عليه صوم رمضان فليسرده ولا يقطعه"**[3].
- قال أشهب: وإن ابن عباس وأبا هريرة وعمرو بن العاص وعروة بن الزبير وعطاء بن أبي رباح، وأبا عبيدة بن الجراح، ومعاذ بن جبل، قالوا لا بأس بأن يفرق قضاء رمضان إذا أحصيت العدة، وأن ابن عمر وعلي بن أبي طالب وسعيد بن المسيب كرهوا أن يفرق قضاء رمضان[4].

وكما يستحب التتابع في قضاء رمضان، يستحب التتابع في صوم يطلب فيه التتابع، مثل: كفار اليمين.

والأصل في هذا قول الإمام رحمه الله: أما ما كان من صيام الشهور فهو متتابع لأن الله تعالى يقول: " **فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ** "، وما كان من صيام الأيام التي

---

(1) أخرجه أحمد في مسنده، وقال إسناده صحيح.
(2) الموطأ ما جاء في قضاء رمضان.
(3) سنن الدارقطني باب القبلة للصائم.
(4) المدونة الكبرى ٢١٣/١.

في القرآن، مثل قوله في قضاء رمضان:" **فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**"[1]. فأحب إلي أن يتابع بين ذلك فإن لم يفعل أجزأه[2].

المسألة الثانية والعشرون: استعمال معجون الأسنان للصائم.

سئل الدكتور محمد التاويل رحمه الله (ت: ١٤٣٦هـ،٢٠١٥م) عن المسألة فأجاب بما يلي:

معجون الأسنان قطعا يصل إلى الجوف، لذلك أنصح بعدم استعماله وليس ضروريا أن يتكلف الإنسان استعماله ليفسد صومه، لأن هناك إمكانات أخرى للتنظيف غير مفطرة، كما أنه يمكن أن يستعمل في أوقات الليل بدل النهار[3].

وأجاب الفقيه عبد الله بنطاهر حفظه الله عن المسألة بقوله: السواك أمر مطلوب شرعا في رمضان وغير رمضان؛ لما روى البخاري أن النبي قال: «**لولا أن أشُق على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة**»،ولما روى النسائي أن النبي قال: «**السواكُ مَطْهَرَة للفَم، مَرْضاة للرب**»[4]؛ وهذا يدل على استحباب السواك في جميع الأوقات، ولم يستثن الصائم من غيره .

بيد أن إدخال أي مادة متحللة إلى الفم -مثل تذوق الطعام دون بلعه- هي مكروهة عند المالكية، خوفا من تسربها إلى الحلق فتفسد الصيام؛ وعليه فإن استعمال معجون الأسنان -وهو مادة متحللة- نهار رمضان مكروه؛ قياسا على عود الأراك الرطب وقد كره الفقهاء استعماله نهار رمضان؛ قال الإمام مالك رحمه الله: **"لا بأس بالسواك أول النهار وآخره بعود يابس وإن بله بالماء، وأكرهه بالعود الرطب خوف تحلله"**[5].

أما الغسل بفرشة الأسنان بدون المعجون فهو جائز قياسا على عود الأراك اليابس.

---

[1] البقرة ١٨٤.
[2] المدونة الكبرى ١/ ٢١٢، ٢١٣.
[3] جواب الدكتور محمد التاويل رحمه الله (ت: ١٤٣٦هـ، ٢٠١٥م) " إجابات على المسائل المعاصرة للصيام".
[4] جامع الأصول لابن الأثير (٧/ ١٧٥ و١٧٧).
[5] مدونة الإمام مالك الجمع والترتيب للإمام سحنون (١/ ٢٧٢)، والتاج والإكليل لمختصر خليل للمواق (٣/ ٣٧٤).

المسألة الثالثة والعشرون: من طلع عليه الفجر وفي فمه طعام أو شراب.

لا قضاء على من طلع عليه الفجر، وكان في فمه طعام أو شراب فألقاه ولم يبلعه، أو كان يجامع أهله، فنزع فرجه من فرجها حالا وبمجرد الطلوع.

قال ابن حبيب: إن طلع عليه الفجر وهو يأكل، فليلق ما فيه، ولينزل عن امرأته إن كان يطأ، ويجزئه الصوم، إلا أن يخضخض الواطئ بعد ذلك[١].

وقال الخرشي: من أكل فتبين أنه فعل ما ذكر عند طلوع الفجر، فإنه يمسك عن الأكل والشرب ولا شيء عليه على المشهور، ولو لم يتمضمض ... وكذلك لا شيء على من طلع عليه الفجر وهو يجامع فنزع فرجه من فرج موطوأته على المشهور.[٢]

قال ابن القاسم: لو كان يطأ فأقلع حين رأى الفجر صح صومه[٣].

المسألة الرابعة والعشرون: المضمضة والاستنشاق في نهار رمضان.

من صحة الصوم ترك ما يصل إلى حلق الصائم غلبة وسبقا، ومثال ذلك: أن يسبقه إلى الحلق شيء من المضمضة أو الاستنشاق، أو أن يسبقه إلى الحلق غالب من رطوبة السواك المجتمعة في فمه، وفي الحالتين يجب عليه القضاء، لكن في الفرض فقط، قال الشيخ خليل رحمه الله: " أو غالب من مضمضة أو سواك"[٤]، فقد نبه رحمه الله على ما يغلب الصائم من أثر المضمضة والسواك، لئلا يتوهم أحد اغتفار ذلك بدعوى أن الشارع طلب المضمضة والسواك.

ودليل ذلك ما يلي:

- عن لقيط بن صبرة رضي الله عنه عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله أخبرني عن الوضوء قال:"**أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما**"[٥]
- وفي رواية: "**إذا توضأت فأبلغ في المضمضة والاستنشاق ما لم تكن صائما**".

---

[١] التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل، ٤٤١/٢.
[٢] شرح الخرشي على سيدي خليل ٢٥٩/٢.
[٣] المدونة الكبرى ١١/١.
[٤] مختصر خليل ص: ٦٢.
[٥] سنن ابن ماجه، باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار.

وإذا اشتد الحر أو العطش بالصائم، فمضمض فمه بالماء كي يبرد من شدته ويواصل صومه، فإنه من الفعل الجائز الذي لا حرمة ولا كراهة فيه.

وأصل هذه المسألة سؤال وقع في المدونة ونصها:

قلت: فهل كان مالك يكره أن يتمضض الصائم من عطش يجده، أو من حر يجده؟

قال: قال مالك: لا بأس بذلك، وذلك يعينه على ما هو فيه. قال: ويغتسل أيضا.[١]

ودليلها ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال عمر بن الحطاب هششت[٢] فقبلت وأنا صائم، فقلت: يا رسول الله صنعت اليوم أمرا عظيما قبلت وأنا صائم قال:" **أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم؟ قال عيسى بن حماد في حديثه قلت: لا بأس به ثم اتفقا. قال:" فمه**[٣]"[٤].

المسألة الخامسة والعشرون: المائعات التي تصل إلى الحلق.

إن المائع الواصل للحلق عن طريق الفم مفطر، ولو لم يجاوزه، ومفطر أيضا إن وصل له من أنف أو أذن أو عين نهارا، فإن تحقق عدم وصوله للحلق من هذه المنافذ فلا شيء عليه.قال الشيخ خليل: " **وإن من أنف وأذن وعين**"[٥] .

ودليل ذلك مارواه ابن وهب عن الحارث بن نبهان عن يزيد بن أبي خالد عن أبي أيوب عن أنس بن مالك: " **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكره الكحل للصائم وكره له السعوط أو شيئا يصبه في أذنه**"[٦].

وما روته عائشة من قوله صلى الله عليه وسلم: " **إنما الإفطار مما دخل وليس مما خرج**"[٧].

---

[١] المدونة الكبرى ٢٠٠/١.
[٢] معنى هششت: أحسست بخفة ونشاط.
[٣] معنى فمه: أي فماذا عليك إذا لو قبلت.
[٤] رواه أبو داود، باب القبلة للصائم.
[٥] مختصر خليل ص: ٦٢.
[٦] المدونة الكبرى ١٩٨/١.
[٧] رواه أبو يعلى في مسنده، أنظر الفقه الإسلامي وأدلته ٦٥٥/٢.

المسألة السادسة والعشرون: حكم دخان البخور والسجائر.

من صحة الصوم أنها تكون بترك استنشاق الخان أو البخار المتصاعد من هذه الأشياء المذكورة، لأن وصولها إلى الحلق مفطر، ويوجب القضاء.

وعلة الإفطار بمثل هذه الأدخنة والأبخرة أن الصائم يجد طعم الدخان في حلقه، ولأن ريح الطعام المستنشق من القدر مثل البخور له جسم يتقوى به الدماغ، فيحصل به ما يحصل بالأكل[١].

ويستثنى من البخار والدخان المفطرين حالتان:

١- إن شم رائحة البخور ونحوه، دون أن يصل دخانه للحلق لا يفطر.
٢- أن دخان الحطب العادي ونحوه لا يفطر ولو استنشقه الصائم لأنه لا يتكيف به، وبالتالي ليس فيه غداء[٢].

المسألة السابعة والعشرون: فطر الصائم.

إذا افطر المكلف في الصوم الواجب، رمضان كان أو غير بكل مفطر، وجب عليه القضاء.

ويجب قضاء الفرض، ولو اختلفت وجوه الإفطار من عمد أو سهو، أو غلبة وسواء وجبت عليه الكفارة أم لا.

وعلى من أفطر ناسيا في فرض رمضان والنذر المعين وكفارة الظهار والقتل وصوم التطوع أن يمسك وجوبا عن الأكل والشرب بقية يومه، ثم يقضي الفرض وجوبا أيضا ويخير فيما عدا ذلك[٣].

أما من سكب الماء أو غيره في فم صائم نائم، ووصل الماء إلى حلقه أو جوفه فقد أفطر، ووجب عليه القضاء ولا كفارة عليه، ولا يقال أنه نائم وهو غير مكلف، ولأنه يفترض فيه أن ينهض من نومه حال صب المائع في فمه، أو قد يخبره من فعل به ذلك.

وأصل المسألة من المدونة، ونصها:

قلت: أرأيت إن أكره الصائم، فيصب في حلقه الماء أو كان نائما، أيكون عليه القضاء والكفارة؟

---

[١] شرح الخرشي على خليل ٢٤٩/٢.
[٢] منح الجليل ١٣٢/٢.
[٣] منح الجليل ١٣٣/٢.

فقال: عليه القضاء، و لا كفارة عليه[١].

ولعموم قوله عليه الصلاة والسلام: " **إنما الإفطار مما دخل وليس مما خرج**"[٢] .

المسألة الثامنة والعشرون: من أكل أو شرب ناسيا أو خطأ.

من أكل أو شرب ناسيا في فرض رمضان والنذر المعين وكفارة الظهار والقتل وصوم التطوع عليه أن يمسك وجوبا عن الأكل والشرب بقية يومه، ثم يقضي الفرض وجوبا أيضا ويخير فيما عدا ذلك[٣].

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: " **من أكل ناسيا وهو صائم فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه**"[٤]، حمله علماء المذهب المالكي على صوم التطوع لعدم ذكر رمضان فيه.

وقول مالك رحمه الله أيضا: من أكل أو شرب في رمضان ساهيا أو ناسيا أو ما كان من صيام واجب عليه، أن عليه قضاء يوم مكانه[٥].

وقال القرافي رحمه الله: وأما قوله صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم:"**من أكل ناسيا وهو صائم فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه**"، فظاهر تخصيص ذلك بالله تعالى يقتضي أن العمد لا مدخل لله فيه، وهذا يقتضي نفي الإثم لا نفي القضاء[٦].

ولأن الله تعالى قال:"**وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلاَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلاَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ**"[٧] وهذا لم يتمه[١].

---

[١] المدونة الكبرى ٢١٠/١.
[٢] رواه أبو يعلى في مسنده.
[٣] منح الجليل ١٣٣/٢.
[٤] رواه مسلم، كتاب الصيام.
[٥] الموطأ للإمام مالك باب ما جاء في قضاء رمضان والكفارات.
[٦] الخيرة للقرافي، ٥٢١/٢.
[٧] البقرة ١٨٦.

أمر أخر القياس على المريض، فإنه إذا وجب القضاء على المريض مع كونه أعذر من الناسي كان بأن يجب على الناسي أولى[٢]. ثم إن " الأكل مناف للصوم، وقد تقرر أنه لو أكل وعنده أن الفجر لم يطلع وكان قد طلع أن عليه القضاء، كذالك إذا وقع في خلال الصوم"[٣].

المسألة التاسعة والعشرون: متى يجب القضاء والكفارة.

من تعمد جماعا يوجب الغسل سواء كان امرأة أو رجلا، أو تعمد رفض نية الصوم بالنهار، أو بالليل وطلع عليه الفجر وهو كذلك أو تعمد الأكل والبلع لما يقع به الإفطار عن طريق الفم تلزمه الكفارة لأنه تعمد انتهاك حرمة الصوم. وقلنا عن طريق الفم لأن ما يصل طريق الأنف أو الأذن أو غيرهما لا كفارة فيها على المشهور.

قال العلامة ابن عاشر رحمه الله:

من أفطر الفرض قضاه وليزد ** كفارة في رمضان إن عمد

لأكل أو شرب فم أو للمني ** ولو بفكر أو رفض ما بني[٤]

والأصل في وجوب الكفارة ما رواه مالك بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه: " **أن رجلا أفطر في رمضان فأمره أن يكفر...** الحديث"[٥].

ودل على وجوب الكفارة بالجماع، ما رواه مالك عن عطا بن عبد الله الخراساني عن سعيد بن المسيب أنه قال: جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب نحره وينتف شعره ويقول هلك الأبعد. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **وما ذاك؟**" فقال: أصبت أهلي وأنا صائم في رمضان. فقال له

---

[١] الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق: الحبيب ابن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، ١/ ٤٣٥. وتهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك لأبي الحجاج يوسف بن دوناس الفندلاوي تحقيق: أحمد بن محمد البوشيخي، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ١٤١٩هـ ١٩٩٨م مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، ٣١٦/٢، وفيه مزيد بيان لهذه المسألة مع الكلام على حديث"من أكل ناسيا وهو صائم فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه".

[٢] الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب البغدادي، ٤٣٥/١، وتهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك لأبي الحجاج يوسف بن دوناس الفندلاوي٣١٦/٢.

[٣] شرح البخاري لابن بطال تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م، ٦٠/٤.

[٤] المرشد المعين على الضروري من علوم الدين، لعبد الواحد بن عاشر رحمه الله.، كتاب الصيام.

[٥] الموطأ للإمام مالك باب كفارة من أفطر في رمضان.

رسول الله صلى الله عليه وسلم : **"هل تستطيع أن تستطيع أن تعتق رقبة"** فقال: لا . فقال: **"هل تستطيع أن تهدي بدنة "** قال: لا. قال: **" فاجلس.."**.[1]

وفي المدونة؛ قلت: أرأيت من أفطر في رمضان متعمدا، ثم مرض من يومه مرضا لا يستطيع الصوم معه، أيسقط المرض عنه الكفارة؟

قال مالك: لا يسقط عنه. وكذلك قال المخزومي. وقال الحائض مثل ذلك[2].

قال الخرشي: الكفارة الكبرى تجب بشروط خمسة:

أولها: العمد.

ثانيها: الاختيار، فلا كفارة على ناس ولا على مكره.

ثالثها: الانتهاك للحرمه، فالمتأول تأويلا قريبا لا كفارة عليه.

رابعها: أن يكون عالما بحرمة الموجب الذي فعله، فلا كفارة على جاهل، وهو من لم يستند لشيء، كحديث عهد بالإسلام ، يظن الصوم لا يحرم بالجماع، وجامع، فإنه لا كفارة عليه. فالمراد بالجهل، جهل حرمة الموجب الذي فعله، وأما جهل وجوب الكفارة فيه مع علم حرمته، فلا يسقط عنه الكفارة، وأما جهل رمضان فيسقط عنه الكفارة اتفاقا، كما إذا أفطر يوم الشك قبل ثبوت الصوم.

خامسها: كونه صوم رمضان، فلا كفارة في غيره، من قضائه أو كفارة أو ظهار أو نحوهم...[3].

فموجبات الكفارة كالجماع ورفع النية والأكل والشرب، على سبيل الانتهاك المتعمد لحرمة الصيام، لا على سبيل التأول القريب أو الأكل جهلا بحرمة الصوم، والمتأول تأويلا قريبا هو من استند في إفطاره إلى أمر موجود بمعنى قرب تأويله فظن أنه يحل له الأكل والشرب. ومن أمثلته ما يلي:

- ✓ من أصبح جنبا فظن فساد الصوم فأفطر، لا كفارة عليه، لانتفاء قصد انتهاك حرمة رمضان.

---

[1] الموطأ للإمام مالك باب كفارة من أفطر في رمضان.
[2] المدونة الكبرى، ٢٢١/١.
[3] شرح الخرشي على سيدي خليل، ٢٥٢/٢.

- ✓ شخص أفطر ناسيا، فظن بطلان صومه، فأفطر بعدها متعمدا، لا كفارة عليه.
- ✓ امرأة رأت الطهر ليلا في رمضان، فلم تغتسل، وظنت أن من لم يغتسل ليلا فلا صوم عليه، فأكلت؛ لا كفارة عليها، وتقضي يومها.
- ✓ رجل يدخل من سفره ليلا، فيظن أنه لا صوم له إلا أن يدخل نهارا، فيفطر، لا كفارة عليه، ويقضي.
- ✓ شخص يخرج بغنمه، راعيا مسيرة ميلين أو ثلاثة أميال، فيظن أنه سفر يبيح الفطر، لا كفارة عليه، ويقضي يومه.

وفي المدونة، سئل ابن القاسم: أرأيت من أكل أو شرب أو جامع امرأته في رمضان ناسيا، فظن أن ذلك يفسد عليه صومه، فأفطر متعمدا لهذا الظن بعدما أكل ناسيا، أيكون عليه الكفارة في قول مالك؟

قال: لا كفارة عليه، وعليه القضاء، وذلك أني سمعت مالكا، وسئل عن امرأة رأت الطهر ليلا في رمضان قبل الفجر، فلا صوم له، فأكلت، قال: ليس عليها إلا القضاء[١].

والدليل على لزوم الكفارة حديث أبي هريرة رضي الله عنه: " أن رجلا أفطر في رمضان فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا، فقال: لا أجد. فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق[٢] تمر فقال: خذ هذا فتصدق به. فقال: يا رسول الله ما أحد أحوج مني. فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قاله: كله"[٣].

المسألة الثلاثون: ما يتعلق بصيام التطوع.

الفطر في صيام يوم التطوع لغير عذر تعمدا حرام، لما فيه من ترك ما أوجب الله من الإتمام وعدم تعظيم حرمات الله تعالى التي أمر القرآن الكريم بتعظيمها، قال تعالى في سورة الحج:"**وَمَنْ يُّعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ**

---

[١] المدونة الكبرى ٢٠٨/١.
[٢] العرق هو المكتل، وسمي المكتل عرقا، لأنه يضفر عرقه. والعرقة: الضفيرة من الحوض.
[٣] الموطأ باب كفارة من أفطر في رمضان.

لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ"[1] قال ابن عبد البر في الاستذكار: وليس من أفطر متعمدا بعد دخوله في الصوم بمعظم لحرمة الصيام وقد أبطل عمله فيه[2].

فمن أصبح صائما صوم تطوع، ثم أفطر لغير عذر ولا ضرورة، وجب عليه قضاؤه لأن إتمام صوم النفل واجب، ولا يجوز قطعه، مثل كل عبادة دخل فيها على التمام.

وهذا لا يعني أنه يقضي كل تطوع أفطر فيه على الإطلاق، قال الشيخ خليل رحمه: **"وفي النفل بالعمد الحرام"**[3] فعبارة "بالعمد الحرام" ، تعني أنه يلزمه قضاء ما أفطر فيه عمدا من غير عذر؛ فخرج بالعمد من أفطر ناسيا أو مكرها، ومن أفطر خوف المرض أو زيادته، أو بسبب شدة الجوع والعطش والمرأة تفطر لحيض أو نفاس؛ فهؤلاء جميعا لا قضاء عليهم في فطر التطوع.

جاء في المدونة: أرأيت من أصبح صائما متطوعا، فأفطر، أعليه القضاء في قول مالك؟

قال نعم[4].

ودليل قضاء صوم التطوع مايلي:

- عموم قوله تعالى:**"ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ "**[5]، للفرض والنفل وهذا لم يتم صومه[6].
- وحديث عائشة رضي الله عنها حيث قالت: **كنت أنا وحفصة صائمتين فعرض علينا اشتهيناه فأكلنا منه، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدرتني حفصة - وكانت بنت أبيها- فقالت : يا رسول الله إنا كنا**

---

(1) الحج ٢٨.

(2) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وفقهاء الأقطار، فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر تحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، الطبعة الأولى: ١٤٢١- ٢٠٠٠ دار الكتب العلمية، بيروت. ٣٥٨/٣.

(3) مختصر خليل ص: ٦٣.

(4) الموطأ للإمام مالك باب قضاء التطوع.

(5) البقرة ١٨٦.

(6) شرح الزرقاني على الموطأ لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني، دار الكتب العلمية بيروت ٢٥٣/٢.

صائمتين فعرض علينا اشتهيناه فأكلنا منه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أقضيا يوما آخر مكانه "[1].[2]

وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا يجيز الفطر لمن أصبح صائما متطوعا، ويقول: هذا الذي هو يلعب بصومه. وأفتى أنس وابن سرين بوجوب قضاء يوم عرفة الذي أفطره[3].

ويستثني الناسي وصاحب العذر من القضاء في صيام التطوع، عند مالك رحمه الله. قال يحيى: سمعت مالكا يقول: " من أكل أو شرب وهو متطوع ولا يفطره وليس على من أصابه أمر يقطع صيامه وهو متطوع قضاء إذا كان إنما أفطر من عذر غير متعمد للفطر..."[4].

قال ابن رشد الحفيد في بدايته: **فإن أفطر لعذر فلا قضاء عليه إجماعا**[5].

المسألة الحادية والثلاثون: خروج المني أو المذي بسبب القبلة أو بإدامة فكر او اللمس.

تتضمن المسألة أمرين يتعلقان بنزول المذي أو بالأحرى المني من غير جماع، وتجب فيهما الكفارة، وتفصيلهما ما يلي:

١-أن من تعمد إخراج المني بتقبيل أو مباشرة من غير جماع في الفرج، أو لمس، أو ملاعبة أو ما شابه ذلك من مقدمات الجماع، فعليه القضاء والكفارة.
٢-ومن تعمد إخراج المني بسبب إدامة الفكر أو النظر فيما يستدعى الشهوة، وكان عادته الإنزال منهما، تجب عليه الكفارة، ومن لم يدمهما وأنزل من أول وهلة فلا كفارة عليه.

ومن اعتاد عدم الإنزال من إدامة الفكر أو النظر، وخالف عادته وانزل، فلا تلزمه الكفارة، ولكن يلزمه القضاء.

---

[1] أخرجه أبو داود كتاب الصوم باب من رأى عليه قضاء، والترمذي كتاب الصوم، باب ما جاء في إيجاب القضاء عليه ومالك كتاب الصيام، باب قضاء التطوع.
[2] التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل، ٢/ ٤٣٠
[3] موسوعة فقه عبد الله بن عمر، ص: ٥٤٣.
[4] الموطأ باب قضاء التطوع.
[5] بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، ضبط أصوله: أسامة حسن، خرج حديثه ياسر إمام، دار المعرفة، مكتبة نزار مصطفى الباز طبعة ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، ١/ ٥٧٩.

قال عليش: في شرح قول خليل رحمه الله (إلا أن يخالف عادته) راجع لإدامة الفكر، ومثلها إدامة النظر، وأما الإنزال بالتقبيل والمباشرة، ففيه الكفارة، وإن خالف عادته على المعتمد، وإن لم يستدم[١].

قال العلامة ابن عاشر رحمه الله:

ويكره اللمس وفكر سلما ** دأبا من المذي وإلا حرما[٢]

وأصل هذه الأحكام في المدونة من قول ابن القاسم رواية عن مالك. ومما جاء فيها:

قلت: أرأيت إن لامس رجل امرأته فأنزل، أعليه القضاء والكفارة؟

فقال: نعم عليه القضاء والكفارة عند مالك.

قلت وإن لا مسته عالجت ذكره بيدها حتى أنزل، أيكون عليه القضاء والكفار في قول مالك؟

قال: نعم، عليه القضاء والكفارة عند مالك إن أمكنها من ذلك حتى أنزل.

قلت: أرأيت من نظر إلى امرأته في رمضان فأنزل، أعليه القضاء والكفارة في قول مالك؟

قال: إن تابع النظر فأنزل، فعليه القضاء والكفارة[٣].

ويدل على كراهة القبلة والمباشرة للصائم ما يلي:

١-عن مالك أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، كانت إذا ذكرت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم، تقول: " **وأيكم أملك لنفسه من رسول الله**"[٤].

٢-وسئل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن القبلة للصائم؟ فأرخص فيها للشيخ، وكرهها للشاب[٥].

٣-وقال عروة بن الزبير: **لم أر القبلة للصائم تدعوا خير**[١].

---

[١] منح الجليل ١٣٨/٢.
[٢] منظومة المرشد المعين على الضروري من علوم الدين، لعبد الواحد بن عاشر رحمه الله. كتاب الصيام.
[٣] المدونة الكبرى ١٩٨/١-١٩٩.
[٤] الموطأ، باب ما جاء في التشديد في القبلة للصائم.
[٥] نفسه.

٤-وعن نافع؛ أن عبد الله بن عمر كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصائم[٢].
٥-قال مالك: وكان رجال من أهل الفضل ممن مضى وأدركناهم، إنهم ليجتنبون دخول منازلهم نهارا في رمضان خوفا على أنفسهم واحتياطا من أن يأتي من ذلك بعض ما يكرهون[٣].

والذي يلاحظ أن كراهة السلف لهذه الأمور، هو بسبب ما قد يترتب عنها من انتهاك لحرمة الصوم، فاحتاطوا لذلك بالنهي عن القبلة والمباشرة، وهم على حق في ذلك.

المسألة الثانية والثلاثون: حكم صيام الجنب.

من كان جنبا أو حائضا قبل الفجر، ولم يغتسل من ذلك إلا بعد الفجر، فصومه صحيح لا يعتريه الفساد، ودليل ذالك ما يلي:

- عن عائشة رضي الله عنها قالت: **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا، ثم يغتسل فيخرج من مغتسله فيصلي بالناس ويصوم ذلك اليوم**[٤].
- وجاء عبد الله بن مرداس إلى عبد الله بن مسعود فقال: **إني أصبحت وأنا جنب أفأتم صومي؟ قال عبد الله: أصبحت فحل لك الصيام اغتسل وأتم صومك**[٥]

المسألة الثالثة و والثلاثون: صلاة التراويح جماعة عبر وسائل الإعلام.

صلاة التراويح جماعة عبر وسائل الإعلام والاتصال بالنقل المباشر، اختلف فيها العلماء المعاصرون بناء على اختلاف المذاهب في مسألة الصلاة خارج المسجد عبر المسمع أو بمكبر الصوت (الأبواق)؛ ومناط اختلافهم هو ثلاثة أمور: رؤية الإمام، وسماعه، واتصال الصفوف:

---

(١) نفسه
(٢) نفسه.
(٣) المدونة الكبرى ١٩٩/١.
(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٣٢٩/٢، ٣٣٠.
(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٣٢٩/٢، ٣٣٠.

فمن اعتبر الثلاثة شروط صحة قال ببطلان صلاة من يصلي في منزله مقتديا بمسمع مع عدم اتصال الصفوف، وانعدام رؤية الإمام أورؤية من يرى الإمام في حال كثرة الصفوف؛ وهذا بناء على الاحتياط، وهو مذهب الحنفية وقول عند الشافعية والحنابلة[١].

ومن اعتبرها شروط كمال قال بصحة الصلاة في هذه الحالة؛ بناء على التيسير، وهو مذهب المالكية وقول عند الشافعية والحنابلة أيضا[٢]؛ وتفصيل أدلة السادة المالكية في المسألة الموالية في هذه الرسالة بعنوان: **(المسألة الرابعة والثلاثون صلاة التراويح في المنزل مقتديا بمكبر الصوت في المسجد)**.

وقياسا على هذا اختلف العلماء المعاصرون في صلاة التراويح جماعة عبر وسائل الإعلام والاتصال بالنقل المباشر؛ ويمكن استخراج أربعة أقوال منها:

الأول: القول بعدم الجواز مطلقا؛ سواء في الجمعة والصلوات الخمس، والنافلة، وبه أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية[٣]؛ وممن ذهب إليه العلامة الدكتور محمد الروكي حفظه الله.

الثاني: القول بالجواز في الفرائض والنوافل دون الجمعة؛ وبه أفتى مفتي الديار المصرية الشيخ جاد الحق علي جاد الحق[٤]؛ وممن ذهب إليه العلامة الدكتور الحسين أيت سعيد.

الثالث: القول بالجواز في النوافل دون الجمعة والصلوات الخمس؛ لأن النوافل يغتفر فيها ما لا يغتفر في الفرائض؛ وممن ذهب إليه العلامة الدكتور أحمد الريسوني.

واشترط من قال بالثاني والثالث أن يكون هناك عذر شرعي؛ كحالة الحرب التي يعيشها كثير من الدول الإسلامية، أو حالة الخوف من مرض مثل"كورونا[٥]" التي يعيشها كثير من دول العالم.

---

[١] المبسوط للسرخسي: (١٩٣/١)، والمجموع للنووي: (٣٠٨/٤)، والمغني لابن قدامة (١٥٢/٢).

[٢] يمكن الرجوع إلى المدونة لسحنون: (١/ ١٧٥ و١٧٦)، وحاشية أبي الحسن العدوي على شرح المختصر للخرشي: (٢/ ٣٧)، والشرح الكبير للشيخ الدردير(٣٣٧/١).

[٣] فتاوى دار الإفتاء المصرية: (٦٧/١): في صفر سنة ١٣٩٩ ه ١٦ يناير ١٩٧٩م، وحكم الاقتداء بالإمام خلف الأجهزة الحديثة (المذياع والتلفاز) لإسماعيل البرار: ص: ٦.

[٤] موسوعة القضايا الفهية المعاصرة في العبادات: (ص: ١١٨-١٢١)، وحكم الاقتداء بالإمام خلف الأجهزة الحديثة (المذياع والتلفاز) لإسماعيل البرار :ص: ٥.

[٥] مرض ظهر أواخر شهر ذجنبر ٢٠١٩م بدولة الصين، وبعده أنتشر في غالب دول العالم، ويسمى كذلك: كوفيد - ١٩ أو فيروس كورونا المستجد.

الرابـع: القـول بـالجواز مطلقـا فـي الجمعـة والصـلوات الخمـس والنوافـل، لعـذر أو لغيـر عـذر؛ وذهـب إلـى هـذا القـول العلامـة أحمـد بـن الصـديق الغمـاري[1]؛ ولكـن هـذا القـول الأخيـر لا ينبغـي الانسـياق وراءه؛ لمـا يترتـب علـى الأخـذ بـه مـن مفاسـد أخطرهـا تـرك النـاس أداء الصـلاة جماعـة مـع الإمـام وتعطيـل المساجد .

ويشترط في الأقوال الثلاثة الأخيرة وحدة المكان والزمان؛ فلا يصح أداء التراويح -مثلا- اقتداء بإمام الحرم المكي وهو يصلي بعد العشاء ونحن في المغرب بعد العصر لـمَّا تغرب الشمس؛ لاختلاف الزمان والمكان، ومن باب أولى الفرائض المؤقتة.

الخلاصة: بهذا الخلاف تكون المسألة قد اتسعت رقعتها وانحلت مشاكلها؛ فمن أراد الاحتياط والخروج من الخلاف صلى في بيته مع أولاده وأهله يؤمهم في الفرض والنفل معا، وقد حصل له بهذا فضل الجماعة، ولو كان يقرأ في المصحف بالنسبة للتراويح وغيرها؛ فقد أجاز ذلك عند المالكية والشافعية والحنابلة؛ وكرهه الإمام مالك في الفرض[2].

ومن أراد التيسير صلى التراويح مقتديا بإمام في مسجد عبر وسائل الاتصال الحديثة بالنقل المباشر إذا اتفق معه في الزمان والمكان .

أما القول الرابع فأخشى أن يكون علامة من علامات المنافقين الذين لا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى، وخصوصا من اتخذه عادة له. والله أعلم وهو سبحانه الموفق للصواب[3].

المسألة الرابعة والثلاثون: صلاة التراويح في المنزل مقتديا بمكبر الصوت في المسجد.

الاقتداء بالإمام في صلاة الجماعة بالمسجد له مراتب في الفضل؛ فالأفضل للمسلم أن يرفع خطواته إلى المسجد لأداء الصلاة جماعة مع الإمام داخل المسجد، والأفضل في المسجد الصف الأول فالأول؛ ولكن يجوز له أن يصلي خارج المسجد

---

[1] له في ذلك رسالة سماها" :الإقناع بصحة صلاة الجمعة في المنزل خلف المذياع" انظر: حكم الاقتداء بالإمام خلف الأجهزة الحديثة (المذياع والتلفاز) لإسماعيل البرار: ص: ٧.

[2] الجامع لابن يونس: (١١٩٠/٣)، والمجموع للنووي: (٩٥/٤)، والمغني لابن قدامة: ٤١١/١.

[3] نقلا عن الفقيه خادمكم عبد الله بنطاهر التناني السوسي كتبها بمسجد الإمام البخاري مدينة أكادير إداوتنان جنوب المغرب يوم السبت ٢٤ شعبان ١٤٤١هـ ١٨ / ٤ / ٢٠٢٠م. منشورة في صفحة: نفحات من الفقه المالكي.

مع اتصال الصفوف باتفاق المذاهب الأربعة؛ بل ويجوز له عند المالكية أن يصلي خارج المسجد في منزله أو في غيره مقتديا بالإمام عن طريق مسمِّع أو بمكبر صوت وإن لم تتصل الصفوف .

قال الشيخ خليل(ت٧٧٦هـ):**"وجاز مُسَمِّعٌ واقتداء به أو برؤيته وإن بدار"**؛ بل ولو كان المأموم في دار قدام الإمام فهو جائز عند المالكية مع الكراهة؛ قال الإمام مالك: "ومن صلى في دور أمام القبلة بصلاة الإمام وهم يسمعون تكبير الإمام، فيصلون بصلاته ويركعون بركوعه ويسجدون بسجوده، فصلاتهم تامة وإن كانوا بين يدي الإمام...؛ وقد بلغني أن دارا لآل عمر بن الخطاب وهي أمام القبلة كانوا يصلون بصلاة الإمام فيها فيما مضى من الزمان، وما أحب أن يفعله أحد، ومن فعله أجزأه"[١].

وأصل هذا ما روى ابن وهب(ت١٩٧هـ): «**أن أزواج النبي ﷺ كُنَّ يُصَلِّينَ في بيوتهن بصلاة أهل المسجد**»؛ وقال سحنون(ت٢٤٠هـ): "وأخبرني ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة وعمر بن عبد العزيز وزيد بن أسلم وربيعة مثلَه؛ إلا أن عمر بن الخطاب قال: ما لم تكن جمعة"[٢].

واختلف المالكية: هل يشترط في المسمِّع أن يستوفي شروط الإمامة أم لا؟

•فقيل: لا تشترط فيه شروط الإمام فيجوز ولو كان صبيا أو امرأة أو مُحْدَثا أو حتى كافرا، وهذ القول مبني على أن الْمُسْمِّعَ علامة على صلاة الإمام وليس إماما؛ واختار هذا القول الإمامان أبو عبد الله المازري (ت٥٣٦هـ) وإبراهيم اللقاني(ت١٠٤١هـ) من علماء المالكية .

•وقيل: لا بد أن تتوفر في الْمُسْمِّعَ شروط الإمام؛ لأنه نائبه ووكيله، وهذه المسألة من إحدى المسائل التي زادها سيدي عبد الواحد بن أحمد الونشريسي(ت٩٥٥هـ) في نظم إيضاح المسالك لوالده أبي العباس(ت٩١٤هـ) فقال:

هَلْ الْمُسَمِّعُ وَكِيلٌ أَوْ عَلَـــمْ ** عَلَى صَلَاةِ مَنْ تَقَـــــــــدَّمَ فَأَمْ

عَلَيْهِ تَسْمِيعُ صَبِيٍّ أَوْ مَرَهْ ** أَوْ مُحْدِثٍ أَوْ غَيْرِهِ كَالْكَفَرَهْ[٣]

فإذا انقطع سماع المسمع عن المقتدي أو انقطع التيار الكهربائي عن مكبر الصوت فقد بين العلامة الجشتيمي رحمه الله ما في ذلك على المذهب فقال:

---

[١] المدونة لسحنون: ١/ ١٧٥.

[٢] المدونة لسحنون: ١/ 176.

[٣] حاشية أبي الحسن العدوي(توفي ١١٨٩هـ) على شرح المختصر للخرشي: (٢/ ٣٧)، والشرح الكبير للشيخ الدردير ت١٢٠١هـ: ١/ ٣٣٧.

ومن يصل بإمام وانقطع * تسميعه ففي التردد وقع**

فقيل: يقطع وقيل بالتمام * والأول المشهور حتما للإمام**

والخلاصة: أن الاقتداء بالإمام عن طريق المسمع أو بمكبر الصوت يجوز في المذهب المالكي ولو كان المأموم في منزله؛ سواء اتصلت الصفوف أم لا، رجلا كان المأموم أو امرأة، كان المنزل وراء الإمام أو قدامه؛ بيد أن الصلاة قدام الإمام مكروهة؛ وعليه، فمن صلى بإمام المسجد وهو في منزله صلاته صحيحة؛ ولكنه فاته الأفضل، كما فاته أجر الخطوات إلى المسجد، وأجر الصف فيه؛ والله أعلم.[1]

المسألة الخامسة والثلاثون: صلاة التراويح من المصحف أو من الهاتف المحمول.

اختلف العلماء في هذه المسألة اختلافا قديما ومعروفا إلى قولين:

الأول: الراجح الذي عليه جمهور العلماء أن القراءة في المصحف في النوافل تجوز من غير كراهة، وفي الفرائض تجوز مع الكراهة؛ قال الإمام مالك: "ولا بأس أن يؤم الناس في المصحف في رمضان في النافلة، وأكرهه في الفريضة"[2]، وقال الشيخ خليل: "وكُرِهَ نَظَرٌ بِمُصْحَفٍ فِي فَرْضٍ أَوْ أَثْنَاءِ نَفْلٍ لَا أَوَّلِهِ"؛ يعني: تكره قراءة المصلي في المصحف في صلاة الفرض ولو دخل على ذلك من أوله، ويجوز ذلك في النافلة إذا ابتدأ القراءة في المصحف من أول الصلاة، لا في أثنائها فتكره أيضا؛ لأنه يغتفر في النوافل ما لا يغتفر في الفرائض[3]. وهو مذهب الشافعية والحنابلة، وبه قال أبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة[4].

واستدلوا بما روى البخاري معلقا أن عائشة رضي الله عنها: «**كان يَؤُمُّها عبدُها ذَكْوان من المصحف**» ووصله ابن أبي شيبة[5]. وسئل ابن شهاب -رحمه الله- عن الرجل يؤم الناس في رمضان في المصحف؟ فقال: «**ما زالوا يفعلون ذلك منذ كان الإسلام، كان خيارنا يقرءون في المصاحف**»[6].

---

[1] أجوبة وفتاوى فيما استجد في العصر من النوازل والقضايا، للفقيه عبد الله بنطاهر.

[2] المدونة لسحنون: (٢٨٨/١)، وتهذيب المدونة للبرادعي: (٣٧٤/١)، والجامع لابن يونس: ١١٩٠/٣.

[3] شرح مختصر خليل للخرشي: (١١/٢)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل لعليش: ٣٤٥/١.

[4] المبسوط للسرخسي: (٢٠١/١)، والمجموع للنووي: (٩٥/٤)، والمغني لابن قدامة: ٤١١/١.

[5] صحيح البخاري: كتاب الإمامة: باب إمامة العبد والمولى، ومصنف ابن أبي شيبة: (١٢٣/٢): رقم٧٢١٧ و٧٢١٨.

[6] مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر للمقريزي: (ص: ٢٣٣)، والذخيرة للقرافي: (٤٠٨/٢)، والمجموع للنووي:(٩٥/٤).

الثاني: قال أبو حنيفة: لا تجوز القراءة في المصحف في النوافل والفرائض معا، ومن فعل ذلك بطلت صلاته؛ لأن حمل المصحف وتقليب الأوراق والنظر فيه والتفكر فيه ليفهم عمل كثير، وهو مفسد للصلاة.

الخلاصة: من قرأ في المصحف وهو في الصلاة لم تبطل صلاته خلافا لأبي حنيفة؛ لأن تصفحه الورق ليس بعمل كثير وهو من مصلحة الصلاة[1]؛ وكذلك تجوز القراءة من الهاتف المحمول وتقليب الورق فيه بمجرد اللمسات أيسر.[2]

المسألة السادسة والثلاثون: مسائل معاصرة يحتاج إليها الصائم.

الأولى: منظار المعدة وهو جهاز طبي يدخل إلى المعدة عبر الفم لأغراض طبية وحكمه أنه مفطر؛ لأن من أدخل شيء إلى جوفه أفطر، ولو كان غير مغذ، ولا معتاد.

الثانية: بخاخ الربو لا يفطر ولا يفسد صوم الصائم، لأن الداخل من بخاخ الربو إلى المريء، ومن ثم إلى المعدة قليل جدا، فلا يفطر قياسا على المتبقي من المضمضة والاستنشاق.

الثالثة: القطرة عبر الفم أو الأنف أو العينين أو الأذنين؛ تفطر لأنها تصل إلى الحلق. وكذا سائر ما يدخل من مائع.

الرابعة: غاز الأكسجين، وهو هواء يعطى لبعض المرضى، ولا يحتوي على مواد عالقة، أو مغذية، ويذهب معظمه إلى الجهاز التنفسي. وحكمه أنه غير مفطر؛ فهو كما لو تنفس الهواء الطبيعي.

الخامسة: أنواع الدهون والمراهم واللصقات العلاجية، لا تفطر لأن لها امتصاصا بطيئا.

السادسة: الحناء والزيوت، لا تفطر، ولكنها مكروهة في مذهبنا.

السابعة: التحذير (أو يسمى بالبنج)، وهو نوعان:

---

(1) الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب البغدادي: (٢٦٤/١).

(2) كتبها الشيخ عبد الله بنطاهر التناني السوسي بمسجد الإمام البخاري مدينة أكادير إداوتنان جنوب المغرب يوم السبت ٢٤ شعبان ١٤٤١هـ ١٨ / ٤ / ٢٠٢٠م.

١- تخذير كلي.
٢- تخذير موضعي.

أما التخذير الموضعي الذي لا يفقد فيه الصائم وعيه فلا يفطر.

وأما الكلي فإن كان بحقن الوريد ويحصل معه غياب الإحساس سائر النهار فإنه مفطر. وإن كان عن طريق الأنف، بحيث يشم المريض مادة غازية تؤثر على أعصابه، فيحدث التخدير، أو بغرز إبرة في مراكز الإحساس، يفقد المريض القدرة على الإحساس، ويدوم ذلك بعض الوقت، فغير مفطر.

الثامنة: غسيل الكلي: وحكمه أنه مفطر؛ لأن الغسيل يحتاج إلى سوائل مغذية تعطى عن طريق الوريد.

التاسعة: ما يدخل عن طريق المهبل، وحكمه أنه لا يفطر، لأن فرج المرأة ليس متصلا بالجوف.

العاشرة: الحقنة العلاجية: وهي التي تساعد على التهدئة أو التخلص من الألم وغير ذلك. وحكمها أنها غير مفطرة بشرط ألا تكون مغذية.

الحادية عشرة: الحجامة والتبرع بالدم، لا يفطران مع الكراهة في المذهب المالكي.

الثانية عشرة: أخذ عينة من الدم لأجل التحاليل، لا يفطر.

الثالثة عشرة: الحقنة الشرجية (أي ما يدخل عن طريق الدبر) تفطر؛ لأن الشرج موصل إلى الجوف.

الرابعة عشرة: العوم (السباحة) في البحر، أو في حوض السباحة، جائز إلا إذا لم يحترز الصائم من أن يدخل شيء من الماء إلى جوفه فحينئذ لا يجوز له ذلك ويعد مفطرا.[١]

[١] مفكرة الإمام ومرشدة المأموم، برنامج تأهيل أئمة المساجد في إطار خطة ميثاق العلماء لسنة ١٤٣٩هـ/ ٢٠١٨م من إصدار المجلس العلمي الأعلى (المغرب) ص: ١٢٤

المسألة السابعة والثلاثون: ما لا يمكن الاحتراز منه للصائم.

كبلع الريق، وغبار الطريق، وغربلة الدقيق، والنخالة ونحو ذلك مما تعم به البلوى لا يفسد الصوم ولا يطلب الصائم بالقضاء.

قال العلامة ابن عاشر مبينا ما يغتفر للصائم إذا دخل إلى حلقه:

..... غالب قيء وذباب مغتفر.

غبار صانع وطرق وسواك * يابس إصباح جنابة كذاك.**[1]

فما يدخل إلى حلق الصائم غلبة، يغتفر، كالذباب، وغبار الطريق للمار فيه، لعسر الاحتراز منه.[2] لا يفطر.

المسألة الثامنة والثلاثون: زمن ليلة القدر، ومتى تلتمس؟

ليلة القدر أفضل ليالي السنة لقوله تعالى: "إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ "[3]. أي: العمل فيها من الصلاة والتلاوة والذكر، خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر(٨٣ سنة و٤ أشهر تقريبا).

وللعلماء آراء في تعيين هذه الليلة، فهل ليلة القدر تتوالى وتدور على ليالي العام كله، أم هي خاصة برمضان كله، أي تدور على لياليه؟

قال الشيخ خليل رحمه الله في مختصره: **وبرمضان وبالعشر الأخير لليلة القدر الغالبة به وفي كونها بالعام أو برمضان خلاف**[4]، وفيما يلي بيانه:

القول الأول: هي في جميع العام أي: دائرة في جميع لياليه وهو مذهب مالك وابن مسعود رضي الله عنه،[5] وأكثر أهل العلم، وصححه ابن رشد في المقدمات[6].

---

[1] منظومة المرشد المعين على الضروري من علوم الدين، لعبد الواحد بن عاشر رحمه الله. كتاب الصيام.

[2] الدخيرة للقرافي ٥٠٧/٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لشمس الدين محمد عرفة الدسوقي، وبهامشه شرح الدردير على مختصر خليل، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. ٥٣٣/١.

[3] سورة القدر ١-٣.

[4] مختصر خليل ص: ٦٥.

[5] شرح مختصر خليل للخرشي ٢٧٨/٢.

[6] نقلا عن منح الجليل شرح مختصر خليل ١٨٠/٢.

القول الثاني: دائرة بليالي رمضان كله خاصة وشهره ابن غلاب، ويدل عليه قوله تعالى: "شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ"[1]. وشهر الشيخ خليل رحمه الله في التوضيح أنها في العشر الأخير، وقال: إنه المذهب عند الجمهور وإنها تدور فيه؛ لأن الأحاديث في هذا الباب صحيحة[2].

وليلة القدر تنتقل على القولين عبر جميع الليالي، ولا تختص بليلة دون أخرى، في ليالي العام على الأول وفي ليالي رمضان كله على الثاني. وحكى ابن عرفة فيها تسعة عشر قولا فانظره[3].

عن زر قال: قلت لأبي بن كعب: "**أخبرني عن ليلة القدر، يا أبا المنذر؛ فإن صاحبنا عبد اللَّه بن مسعود سئل عنها، فقال: من يقم الحول يصبها فقال: نعم، رحم اللَّه أبا عبد الرحمن، واللَّه لقد علم أنها في رمضان، كره أن تتكلوا واللَّه إنها في رمضان، ليلة سبع وعشرين**"[4].

أما عن وقت التماسها فيجيب عنه حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:"**التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة**"[5]، ومعناه: اطلبوا ليلة القدر في العشر الأخير من رمضان، وليس المراد بالتاسعة والخامسة والسابعة الأيام الأولى من رمضان، بدليل الحديث الآخر الذي يدل فيه: " **التمسوها في العشر الأواخر من رمضان ليلة القدر في تاسعة تبقى في خامسة تبقى**"[6]. وقد حمل الإمام مالك رحمه الله الحديث الذي أطلق فيه التاسعة والسابعة والخامسة على الحديث الآخر الذي قيدها فيه بالتي تبقى.

---

[1] البقرة ١٨٤.
[2] شرح الخرشي على مختصر خليل ٢٧٨/٢، ومنح الجليل، ١٨٠/٢.
[3] منح الجليل شرح مختصر خليل ١٨١/٢.
[4] سنن أبي داود، باب في ليلة القدر.
[5] الموطأ باب ما جاء في ليلة القدر، البخاري كتاب فضل ليلة القدر باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس.
[6] البخاري، كتاب صلاة التراويح، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر.

والمقصود بالتاسعة ليلة إحدى وعشرين، وبالسابعة ليلة ثلاث وعشرين، وبالخامسة ليلة خمس وعشرين، وقيل المراد بالتاسعة ليلة التاسع والعشرين وبالسابعة ليلة سبع وعشرين، وبالخامسة ليلة خمس وعشرين[1].

المسألة التاسعة والثلاثون: إخراج زكاة الفطر بالقيمة نقدا.

ورد على الكتابة العامة للمجلس العلمي الأعلى سؤال حول إخراج زكاة الفطر بالقيمة نقودا، وما إذا كان ذلك يجوز أم لا؟ فأحالته على الهيأة العلمية المكلفة بالإفتاء قصد دراسته وإبداء الرأي الفقهي بشأنه في ضوء النصوص الشرعية المتعلقة بهذه الزكاة، والمقاصد الحكيمة المستفادة منها، وكان ذلك سنة ٢١ رمضان ١٤٣١هـ موافق فاتح شتنبر ٢٠١٠م، وينشر موقع إسلام مغربي نص الفتوى بمناسبة اقتراب نهاية شهر رمضان الكريم، واهتمام المسلمين بإخراج زكاة الفطر، تعميما للفائدة، وفي إطار الاعتماد على الفتوى المغربية ورد الاعتبار إليها، وفيما يلي نص الفتوى حسب فتاوى الهيأة العلمية المكلفة بالإفتاء الصادرة ٢٠٠٤-٢٠١٢:

أولا: التأصيل الشرعي لزكاة الفطر وحكمتها في الإسلام.

شرع الإسلام زكاة الفطر عند اكتمال شهر رمضان، وجعلها شعيرة إسلامية ثابتة، وقربة دينية راسخة، وصدقة واجبة و طاعة يتقرب بها العبد المسلم إلى ربه ومولاه، يوم عيد الفطر، ضمن ما يتقرب به من صالح الأعمال، ويبادر إليه من خصال البر والتقوى والإحسان، وهي لذلك صدقة مجمع عليها من أئمة الشريعة وفقهائها الأعلام، ومعلومةٌ من الدين بالضرورة لدى عامة أمة الإسلام، رعاها الخلف عن السلف، وحافظ عليها جيلا بعد جيل.

وقد أوضح النبي صلى الله عليه وسلم بسنته القولية والفعلية سائر الأحكام المتعلقة بها، فبين وقتها وحكمها، ومقدارها وحكمتها، وما تؤدى منه من أنواع الطعام وأقواته، ومن تجب عليه من أفراد أمته عليه الصلاة والسلام، كما تنص عليه الأحاديث الصحيحة الآتية:

١-عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «**فرض رسول الله صلى الله عليه و سلم : زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة**»[2]. (أي صلاة العيد).

---

[1] شرح الخرشي على مختصر خليل ٢٧٨/٢.

[2] أخرجه البخاري كتاب الزكاة باب صدقة الفطر، مسلم كتاب الزكاة باب زكاة الفطر على المسلمين.

٣- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «**كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام (بر وحنطة)، أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب، أو صاعا من أقط**» (لبن مجفف).[١]

٤-وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «**فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أدَّاها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات**»[٢].

فهذه الأحاديث النبوية أصلت لمشروعية زكاة الفطر، وأبانت عَنْ جميع أحكامها في الإسلام. وإخراجها بهذه الكيفية المنصوص عليها، وأداؤها على وفقها من حيث الوقت والمقدار، ونوع الطعام الذي تُخرج منه بالصاع كيلا، (وهو أربع حفنات باليد المتوسطة)، أو ما يعادله بالوزن، حوالي (٢.٥٠٠ كلغ) هو محل إجزاء وكفاية بإجماع الأئمة والفقهاء، رحمهم الله جميعا.

ثانيا: مسألة إخراج زكاة الفطر بالقيمة نقودا.

اختلف فيها الفقه على رأيَيْن، تبعا لاختلاف النظر إلى دلالة نصوص السنة على كيفية إخراجها بالطعام كيْلاً، أو إلى الحِكمة من تَشريعها.

-الرأي الأول:

يَرَى أنه يتعين أداؤها صاعا من أحد أنواع الطعام المذكورة في الأحاديث، أوغيرها مما يكون غالب قوت أهل البلد الذي يقطنه الصائم، أو قوت المزكي وأهله، أو ما يعادله وزنا، ولا يجوز عنده إخراجُهَا بالقيمة نُقُودًا .

وذلك لكونها في نظر هذا الرأي عبادة وقربة إلى الله تعالى، نص الشارع الحكيم على كيفية أدائها، وبيَّنها، وهي تنطوي على أسرار شرعية وفوائد اجتماعية ملحوظة، فيجب إخراجها على تلك الكيفية المشروعة، وهذا الرأي قال به جمهور الأئمة والفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، وهو المستفاد من نصوص مختلف كتب الفقه المالكي وأقوال علمائه .

---

[١] رواه البخاري كتاب الزكاة باب صدقة الفطر صاع من طعام، رواه مسلم. كتاب الزكاة باب زكاة الفطر على المسلمين.
[٢] رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم، وصححه.

فالحافظ ابن عبد البر يقول: "صدقة الفطر واجبة على كل حر وعبد، صغير أو كبير، ذكر أو أنثى من المسلمين. ومقدارها صاع بصاع النبي صلى الله عليه وسلم، وهو أربعة أمداد، "أي حفنات" بمده عليه الصلاة والسلام."

والعلامة ابن رشد الجد يقول: "اتفق جمهور أهل العلم على وجوب زكاة الفطر، وهي زكاة الرقاب زائدة إلى زكاة الأموال، فتجب على الغني والفقير إذا كان له مال يؤديها منه: ومكيلة زكاة الفطر صاع من كل ما يؤدَّى منه."

-الرأي الثاني:

يرى جواز إخراجها بالقيمة نقدا، وهو رأي قال به بعض علماء التابعين ومن بعدهم؛ كعمر بن عبد العزيز، والحسن البصري، وسفيان الثوري، وأبي حنيفة، وذلك نظرا منهم إلى المقصد الشرعي من إيجابها على الكبير والصغير من المسلمين، وهو إغناء الفقراء والمساكين بها عن الطواف على الناس وسؤالهم ما يقتاتونه من طعام في ذلك اليوم، وإدخال السرور عليهم بها ، كما يدل له حديث: "أَغنوهم عن السؤال في هذا اليوم".

وهو مقصد شرعي جلي، كما يتحقق بإخراجها صاعا من الطعام المقتات كيلا، أو ما يعادله وزنا، يتحقق- كذلك- في نظر أهل هذا الرأي، بإعطاء قيمتها نقودا، بل قد يكون في بعض الأوقات والأحوال أولى وأَفضل للمُتَصَدَّق عليه كما يراه البعض.

وفي هذا الصدد أوْردَ العلامة القرطبي المالكي عند تفسيره لآية مصارف الزكاة، وفي معرض استفادة جواز أخذ القيمة في زكاة الأموال من بعض الأحاديث عند من يقول بذلك، حديث: «**أَغنوهم عن السؤال في هذا اليوم**» يعني يوم الفطر، وذكر المراد منه، فقال: (وإنما أراد أن يغنوا بما يسد حاجتهم، فأَي شيء سد حاجتهم جاز، قال تعالى: **(خُذ مِنَ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً)**[1]، فلم يخص شيئا من شيء.

وممن رأى هذا الرأي الحافظ ابن أبي شيبة، حيث ترجم له في مصنفه بقوله:(**باب إعطاء الدراهم في زكاة الفطر**)، وذكر كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عامله على البصرة، حيث جاء فيه: "يؤخذ من أهل الديوان، من أعطياتهم، على كل إنسان نصف درهم". يعني زكاة الفطر.

وقال الشيخ العلامة أحمد الصاوي المالكي في حاشيته على الشرح الصغير لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، للعلامة أبي البركات أحمد الدردير، عند قوله في أصناف الطعام التي تخرج منها زكاة الفطر: "فلا يجزئ الإخراج من غيرها ولا

---

[1] التوبة ١٠٤.

منها إن اقتيت غيره منها، إلا أن يكون الأحسن، كما لو غلب اقتيات الشعير فأخرج منها قمحا"، قال الصاوي هنا: "أي إذا لم يكن ذلك الغير عينا (أي نقدا أو نقودا)، وإلا فالأظهر الإجزاء، لأنه يسهل بالعين سد خلته في ذلك اليوم."

وممن ذكره أيضا وحكاه، العلامة عبد الوهاب الشعراني في كتابه القِيم: "الميزان" عند ترجمته لزكاة الفطر، حيث قال: "وأَما من جوز إخراج القيمة فوَجْهُه أن الفقراء يصِيرون بالخيار بين أن يشتري أحدهم حبا أو طعاما مهيأ للأكل من السوق، فهو مخفف من هذا الوجه على الأغنياء والفقراء". وهو رأْي مال إليه كذلك بعضُ العلمـاء والفقهاء المـعاصرين، من أهل المغرب وغيرهم.

خلاصة الرأي الفقهي في مسألة إخراج زكاة الفطر بالقيمة نقدا:

من خلال ما تقدم من نصوص السنة النبوية في تشريع زكاة الفطر، وبيان أحكامها وحكمتها، ومن الآراء الفقهية حول مسألة إخراجها بالقيمة نقدا، فإن الرأي الفقهي الذي انتهت إليه الهيأة في ضوء كل ذلك يتبلور فيما يلي:

أولا: الأصل في إخراج زكاة الفطر أن يكون بمكيلة الصاع (أربعة أمداد، أي حفنات) من أحد أنواع الأطعمة المقتاتة، من حبوب الزرع أو الدقيق أو التمر، أو غيرها مما ذكر في الحديث، أو بما يعادل الصاع منها وزنا، وهو: حوالي (٢.٥٠٠ كلغ)، مما يقتاته ويعيش به غالب أهل البلد الذي يقطنه الصائم، أو يقتاته هو مع أهله حسب مستطاعه ومقدوره.

وذلك لكونها عبادة وقربة إلى الله تعالى، نص الشارع الحكيم على كيفية أدائها والقيام بها، مما يقتضي الحفاظ على شعيرتها بارزة وظاهرة في المجتمع، كما شرعت، فيحصل الجمع بين ما تدل عليه نصوص السنة من كيفية إخراجها، والحكمة الشرعية من إيجابها.

وإخراجُها على هذا الأصل الذي شرعت عليه هو الواجب المطلوب والمتأكد أولاً، والأفضلُ، والأولى والأكمل، في حق كل من أمكنه ذلك وتيسر له، أخذا بالاعتبارات السالفة.

ثانيا: وفي المقام الثاني يأتي الرأي الذي يقول بجواز إخراجها بالقيمة نقدا، لمن رأَى ذلك أسهل عليه وأيسر له في أدائها، وأفيد وأنفع للآخذ المنتفع بها من فقير ومسكين، فيجوز له حينئذ إخراجها بالقيمة نقدا. وذلك كحالِ من تعذر عليه إخراجها كما شُرعت من حبوب الزرع والدقيق والتمر ونحوها مما ذكر في الحديث لسبب ما، أو لوجوده في بلد غير وطنه الأصلي، ولا يوجد فيه من يستحقها من فقراء المسلمين وضعافهم، وكحال ما إذا اقتضى نظر ولي أمر الأمة وإمامها الأعظم إخراج قيمتها نقدا، لمصلحة وطنية تكافلية، أو قضية تضامنية إسلامية، فإنها تجوز باتفاق، لما تحققه بذلك من مصلحة عامة للوطن والدين.

إضافة إلى أَن هذا الرأي القائل بجواز إخراج زكاة الفطر بقيمتها النقدية، استنادا إلى حكمة مشروعيتها من إغناء الفقير والمسكين، واستنباطا من نصوص بعض الأحاديث الواردة في زكاة الأموال بصفة عامة، يدخل في باب الأخذ بمبدأ اليسر ورفع الحرج عن الناس في بعض الأمور والأحوال التي تقتضيه، باعتباره أصلا متأصلا في دين الإسلام وشريعته السمحة، بنص القرآن الكريم والسنة النبوية، وفيه يقول الله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[1]، ويقول سبحانه: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[2]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**يسروا ولا تعسروا**".

وعليه، فيجوز على هذا الرأي إخراجها بالقيمة نقدا. والله أعلم وأحكم، وهو سبحانه من وراء القصد، والهادي إلى أقوم سبيل[3].

المسألة الأربعون: حكم صوم ستة من شوال.

يكره صوم ستة أيام من شوال عن الإمام مالك رحمه الله، وهذا مع أن حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه جاء فيه:"**من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر**"[4]، وفيه نص على استحباب صومها، فلماذا إذن يكره مالك صومها؟

وكون صيام ستة أيام من شوال مكروها له محاذيره وأسبابه الوجيهة التي إن تأملنا فيها لم تقل بغير ذلك.

قال في المقدمات: روي عن النبي صلى الله عليه أنه قال: "**من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر**"، فكره مالك رحمه الله ذلك مخافة أن يلحق برمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء، وأما الرجل في خاصة نفسه، فلا يكره له صيامها[5].

---

(1) البقرة ١٨٤.
(2) الحج ٧٦.
(3) الهيأة العلمية المكلفة بالإفتاء، بالمجلس العلمي الأعلى -الرباط – المغرب.
(4) سنن أبي داود باب في صوم ستة أيام من شوال.
(5) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، دار الفكر الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ٤١٤/٢.

ويمكننا أن نلخص أسباب الكراهة في النقاط التالية:

- ✓ يكره لمن يقتدى به صيامها.
- ✓ يكره له صيامها متصلة بيوم العيد.
- ✓ يكره صيامها متتابعة.
- ✓ يكره إظهار صومها.
- ✓ ويكره لمن يقتدى به صيامها خوف اعتقاد وجوبها.
- ✓ ويكره صومها أيضا لذي الجهل خوفا من اعتقاد وجوبها.
- ✓ وكرهوا صومها أيضا لمن يعتقد سنية اتصالها.

وهذه الأسباب المذكورة هنا هي من باب سد الذرائع، وهو أصل معمول به في المذهب المالكي.

ويدل على ذلك شهادة الإمام مالك نفسه وهو يحكي عنهم فيما رواه عنه يحيى قال: سمعت مالكا يقول في صيام ستة أيام بعد الفطر من رمضان: " إنه لم ير أحدا من أهل العلم والفقه يصومها، ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف، وإن أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته، وأن يلحق برمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء، لو رأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم ورأوهم يعملون ذلك"[1].

والله أعلم وهو الهادي إلى الصواب.

فاللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وقد تم يومه الجمعة ٣٠ شعبان ١٤٤١هـ الموافق لـ: ٢٤ أبريل ٢٠٢٠م

بعين الشكاك إقليم صفرو.

المصطفى بن يوسف مرتاجي.

[1] الموطأ للإمام مالك ٣١١/١، باب جامع الصيام.

كتب أخرى للمؤلف ستجدونها في صفحة المركز

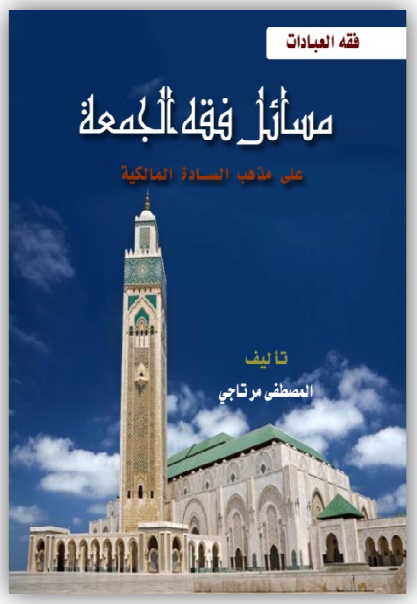

فهرس

المسألة الأولى: تبيت النية من الليل..... ٣

المسألة الثانية: السنة في السحور والفطر..... ٤

المسألة الثالثة: صيام يوم الشك. ٦

المسألة: الرابعة: من فرط في قضاء رمضان حتى دخل آخر. ٨

المسألة الخامسة: أحكام الحامل والمرضع في رمضان. ٩

المسألة السادسة: العاجز عن الصيام لكبر أو عطش مرض مزمن لا يرجي شفاؤه. ١١

المسألة السابعة: فدية العاجز عن الصيام، تعريفها حكمها مقدارها. ١١

أولا: تعريف فدية الصيام..... ١١

ثانيا: أصل مشروعية فدية الصيام. ١٢

ثالثا: حكم فدية الصيام. ١٣

رابعا: مقدار فدية الصيام. ١٣

خامسا: هل تصح دفع القيمة نقدا في فدية الصيام؟ ١٥

سادسا: مقدار القيمة في فدية الصيام بالعملة. ١٥

سابعا: لمن تعطى فدية الصيام وكيفية توزيعها. ١٦

ثامنا: هل يجوز تعجيل فدية الصيام قبل رمضان؟ ١٦

المسألة الثامنة: تذوق الطعام في نهار الصيام. ١٧

المسألة التاسعة: الاحتلام في نهار الصيام. ١٧

المسألة العاشرة: قيء الصائم في نهار رمضان. ١٧

المسألة الحادية عشرة: علاج الأسنان في نهار رمضان. ١٩

المسألة الثانية عشرة: الغيبة والنميمة في نهار رمضان..... ١٩

المسألة الثالثة عشرة: أحكام المريض في رمضان..... ٢٠

المسألة الرابعة عشرة: أحكام المسافر في رمضان..... ٢٢

المسألة السادسة عشرة: أحكام الحائض والنفساء في شهر رمضان. ٢٥

المسألة السابعة عشرة: استعمال المرأة دواء منع الحيض من أجل الصيام والقيام..... ٢٧

المسألة الثامنة عشرة: حكم صيام الصبي. ٢٨

المسألة التاسعة عشرة: الشك في طلوع الفجر والغروب. ٢٩

المسألة الحادية والعشرون: ما يتعلق بقضاء رمضان..... ٣١

المسألة الثانية والعشرون: استعمال معجون الأسنان للصائم. ٣٢
المسألة الثالثة والعشرون: من طلع عليه الفجر وفي فمه طعام أو شراب. ٣٣
المسألة الرابعة والعشرون: المضمضة والاستنشاق في نهار رمضان. ٣٣
المسألة السادسة والعشرون: حكم دخان البخور و السجائر. ٣٥
المسألة السابعة والعشرون: فطر الصائم. ٣٥
المسألة الثامنة والعشرون: من أكل أو شرب ناسيا أو خطأ. ٣٦
المسألة التاسعة والعشرون: متى يجب القضاء والكفارة. ٣٧
المسألة الثلاثون: ما يتعلق بصيام التطوع. ٣٩
المسألة الحادية والثلاثون: خروج المني أو المذي بسبب القبلة أو بإدامة فكر او اللمس. ٤١
المسألة الثالثة و والثلاثون: صلاة التراويح جماعة عبر وسائل الإعلام. ٤٣
المسألة الرابعة والثلاثون: صلاة التراويح في المنزل مقتديا بمكبر الصوت في المسجد. ٤٥
المسألة الخامسة والثلاثون:صلاة التراويح من المصحف أو من الهاتف المحمول. ٤٧
المسألة السادسة والثلاثون: مسائل معاصرة يحتاج إليها الصائم. ٤٨
المسألة السابعة والثلاثون: ما لا يمكن الاحتراز منه للصائم. ٥٠
المسألة الثامنة والثلاثون: زمن ليلة القدر ، ومتى تلتمس؟ ٥٠
المسألة التاسعة والثلاثون: إخراج زكاة الفطر بالقيمة نقدا. ٥٢
أولا: التأصيل الشرعي لزكاة الفطر وحكمتها في الإسلام. ٥٢
ثانيا: مسألة إخراج زكاة الفطر بالقيمة نقودا. ٥٣
المسألة الأربعون: حكم صوم ستة من شوال. ٥٦